

قال الله تعالى

﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾

صدق الله العظيم

صدق رسول الله

قال ﷺ [مفتاح الصلاة الطهور]

طَاهِرَاتُكَ يَا

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ

« عبد العليم عبد الرحمن السعدي »

منتدى اقرأ الثقافي

www.igra.afsamontada.com



لتحميل كتب متنوعة راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

بؤدایه زاندهی جووردها کتیب: سه زاندهی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

برای دانلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للکتب (کوردی ، عربی ، فارسی)

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

قال الله تعالى

﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾

صدق الله العظيم

قال ﷺ [مفتاح الصلاة الطهور] صدق رسول الله

طَهَّرْنَا رَجُلًا

أَيْهَا الْمُسْلِمُ

﴿عبد العليم عبد الرحمن السعدي﴾

الطبعة الأولى ١٩٨٧

الطبعة الثانية ١٩٨٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

المقدمة

الحمد لله الذي بنى ديننا على النظافة، وأمرنا بالبرقة واللطافة،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاةً تنجينا بركاتها يوم المخافة،
وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين من كل دنس وآفة.

أما بعد: فلا شك في أن الطهارة لقلب الإنسان وقلبه أساس
العبادات، بل هي شرط لصحة بعضها.

ولما صدر كتاب (صلاتك أيها المسلم) أخذ المسلمون يطالبونني
بكتاب مختصر أجمع فيه مسائل الطهارة بشكل مبسط وواضح.

فأجبتهم لذلك مستعيناً بالله تعالى وقوته.
حتى ظهر الكتاب بهذا الشكل المتواضع.
أسأل الله تعالى النفع والقبول، إنه سميع مجيب.

المؤلف

عبد العليم عبد الرحمن السعدي
أمام وخطيب جامع محمد عارف
في الرمادي - الجمهورية العراقية
٣٠ رجب / ١٤٠٦ هـ * ١٩٨٦/٤/٩

تمهيد

أهمية الطهارة في الإسلام

الطهارةُ قسمان :

طهارة حسّ وطهارة نفس .

أو بعبارة أخرى . طهارة جسم وطهارة قلب .

وأغلب الآيات التي جاء فيها ذكر التطهر لا تخرج عن هذين القسمين . وكلّ منهما حث عليه الإسلام ودعى إليه .

ففيما يتعلّق بطهارة الحسّ، نجد القرآن الكريم يمنُّ بنعمة الله على عباده فيقول تعالى فيه .

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ . وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)

أي طاهراً مطهراً، معيناً على التطهير .

ويقول الله تعالى ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)

ويأمرُ بالتطهر عن طريق الأغتسال عند وجود دواعيه فيقول تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ .

ثم يقول في نفس الآية :

﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)

(١) سورة الفرقان آية ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال آية ١١ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ * فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٤).

وبهذا نعلم أن الإسلام جعل الماء أساساً للطهارة الحسية، وضمن
للمسلم مواطن كثيرة للتطهير المادي، حين شرع الاغتسال والوضوء وأزالة
النجاسة والحرص على نظافة البدن والثوب والمكان. وربط هذه الأنواع
من التطهر بأسباب كثيرة تتكرر في حياة الإنسان تكررًا متقارب المرات.
كما شرع الإسلام التخلل والتسوك، وسنن الفطرة المؤدية الى التنظيف
والتطهر.

ومنع المعاشرة الزوجية إذا لم تكن الزوجة طاهرة من الحيض
والنفاس.

كما منع الإسلام المسلم أن ينال شرف القيام بعبادته لربه إذا لم يكن
طاهرًا، فالشخص لا يستطيع الصلاة إذا كان جنباً أو محدثاً. بل لأبد له
من الأغتسال أو الوضوء.

فالنظافة في الإسلام هي ركن الصحة والسلامة والعافية والرسول ﷺ
أخبرنا أن الإسلام بُني على النظافة وأن النظافة من الأيمان.

كما أرشد ﷺ أمته الى العناية بتنظيف أجسامهم وأثوابهم ومسكنهم
حتى يكونوا جميلي المنظر ومحبوبين بين الناس.

ورد عن النبي ﷺ أنه قال [أحسنوا لباسكم وأصلحوا رجالكم حتى
تكونوا شامةً في الناس]. (٥)

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٥) رواه الحاكم عن سهل بن سعد.

يُريد بذلك عليه الصلاة والسلام أن تكون نظافة أمته ملفتة الأنظار ومبعث السرور ومركز الجمال، كالشامة التي تقع موقعها الحسن من الوجه الجميل.

ولما للنظافة من أثر صحي في الجسم، أوجب الدين الإسلامي الأستنجاء من البول والغائط، وأوجب الختان، وهو قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول.

كما دعى إلى إزالة الشعر من بعض بدن الأنسان، كحلق العانة، ونتف الأبط وقص الشارب. لأن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيه ضيقاً وكآبة.

ودعى إلى تقليم الأظافر فقال ﷺ [خمس من الفطرة، الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الأبط وتقليم الأظفار].^(٦)

حتى إنه رخص ترك هذه الأشياء إلى أربعين يوماً فقط. ولا عذر لتركه بعد ذلك.

فعن أنس رضي الله عنه قال (أقت لنا النبي ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الأبط، وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة)^(٧)

ومن النظافة تمشيط شعر الرأس واللحية.

لقوله ﷺ [مَن كان له شعر فليكرمه].^(٨) وأكرامه غسله وتسريحه حتى لا يتشعث.

(٦) رواه البخاري ومسلم

(٧) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٨) رواه الدارقطني.

كما أمر النبي ﷺ بغسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ، وَإِذَا رُفِعَ].^(٩) والمرادُ بالوضوء هنا النظافة وغسل اليدين .

وجاء في حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ]^(١٠) وقد بينَ النبي ﷺ بعضَ حكمة ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام [مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ (غَمَزٌ) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ]^(١١) (والغَمَزُ لغةٌ رُذَالُ الْمَالِ وَمَعْنَى ذَلِكَ إِنْ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ وَفَمِهِ، فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَهُوَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ .

وقال ﷺ [إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِمَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَزَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ].^(١٢) ومعناه :- إِنَّ الشَّيْطَانَ كَثِيرُ الْحَسِّ وَاللَّحْسِ وَاللَّمْسِ فَخَافُوا مِنْهُ أَيُّهَا الْأَكْلُونَ وَنَظَّفُوا أَيْدِيَكُمْ وَاجْتَنَبُوا الْقَذَارَةَ .

كذلك أمرنا النبي ﷺ بتعهد الأطراف ، وأمرنا باستعمال السواك . ومن ذلك قوله ﷺ

[لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ].^(١٣) فعلى المسلم المواظبة على الطهارة، والأحتراس من النجاسات الظاهرة، لثلاث تصيب الثياب أو البدن، ومنها الدم، والقيح،^(١٤) والقيء،

(٩) رواه ابن ماجه والبيهقي .

(١٠) رواه الطبراني .

(١١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان .

(١٢) رواه الترمذي والحاكم .

(١٣) متفق عليه .

(١٤) الدمُ الفاسد الذي يخرج عند انفجار الدملة .

والبول، والغائط، والمذي، والودي، والخمر، ونحوها من القذارات التي يجب على المسلم أن يتنزّه عنها.

ويجب عليه غسل ما أصابه منها، بالماء الطهور. فإن الله تعالى يقول ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. (١٥)

ولقوله ﷺ [الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ] (١٦)

فليحافظ المسلم على نظافة جسمه من الأقدار والأوساخ فإن الله جميل يحبُّ الجمال، نظيف يحبُّ النظافة.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال [إِنَّ اللَّهَ يُغْضُ الْوَسْخَ الشَّعِثَ]. (١٧)

والإنسان إذا كان نظيف البدن والثياب يكون أهلاً لحضور كل مجتمع، وجديراً ببقاء كل إنسان، ويرى نفسه حرياً بكل كرامة.

أما الوسخ القذر، فإنه يكون محتقراً في نفسه فضلاً عن غيره.

ويؤيد ذلك ما روي أن النبي ﷺ أكَّدَ على غُسل الجمعة، وأمر بلبس جميل الثياب لها.

لأنه يوم عيد، جعله الله للمسلمين وقال [من جاء الجمعة فليغتسل] وأمر من كان عنده طيب أن يمَسَّ منه كما قال [غُسلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم وأن يمَسَّ من الطيب ما يقدر عليه] (١٨) ومعنى (واجب) أي ثابت على كل بالغ من أمته ﷺ.

(١٥) سورة المدثر آية ٣ و ٤ .

(١٦) رواه أبو مالك الأشعري .

(١٧) رواه البيهقي .

(١٨) رواه البخاري ومسلم .

وذلك لأن الإنسان معرض خلال الاسبوع - من جراء عمله - الى الأوساخ وبتانة الريح ، فالأغتسال ينظفه من كل ذلك .

كما حذر النبي ﷺ من قربان المسجد عندما يأكل الشخص من البصل أو الثوم فقال [من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربنْ مِصْلاناً] ويقاس عليه رائحة الفم من أثر التدخين .

والدين الاسلامي حذرنا من جميع الأقدار .
كما حذرنا من رشاش البول عندما يجلس الإنسان لقضاء حاجته .
فقد ذكر في الزواجر أن من الكبائر، عدم التنزه من البول في البدن والثوب ، لأحاديث وردت في ذلك .

منها ما في الصحيحين [أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى أنه كبير -

أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»
وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ﷺ [استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه] رواه الدارقطني وذكر أحاديث كثيرة في ذلك . ثم قال إنه يتعين على الإنسان في غائطه أن يبالغ في غسل محله ، وأن يسترخي قليلاً حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره . فان كثيراً ممن لا يسترخون ولا يُبالغون في غسل ذلك المحل يُصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد . لأنه اذا ترتب ذلك على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى .

وبجانب التطهير الحسي عني الاسلام بالتطهير النفسي أو القلبي أو الأخلاقي . وقد جاءت عدة آيات في القرآن الكريم تشير الى هذا المعنى .
من ذلك قوله تعالى .

﴿ وَأَذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ . (١٩)

أي طَهَّر: نفسك وقلبك من الفحشاء والمعاصي وزانك بالفضيلة والتقوى .

ويقول القرآن الكريم عن نساء النبي ﷺ .

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٢٠) .

أي أحفظ لقلوبكم وقلوبهن من الريبة وخواطر السوء .

والتطهيرُ معنى أخلاقي كريم يذكُرنا بالعفة والأبتعاد عن ارتكاب الفاحشة والمعاصي والنفاق .

ولقد رأينا الكافرين المجرمين وأصحاب السوء يغيظهم أن يتطهر المؤمنون من آل لوط عليه السلام ويغيضهم أن يتحرزوا من اقتراب الفاحشة، وبأبوا الرضى بها أو السكوت عليها - فهذا شأن اللئيم الأثم - يغيضه أن يكون ملطخاً بالأوساخ الأخلاقية والزيغ والضلال - وغيره من أهل التطهير يسْمُو عليه ويرتفع، بالأبتعاد عن السفاسف والدجل والنفاق وأهل السوء .

وقد ذكر ذلك بالقرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناسٌ يتطهرون﴾ (٢١) ويقولون عن ذلك أيضاً ما جاء في آية أخرى قال تعالى :-

(١٩) سورة آل عمران آية (٤٢) .

(٢٠) سورة الاحزاب آية (٥٣) .

(٢١) سورة الاعراف / ٨٢ .

﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾. (٢٢)

ولقد أغلظ الله جل جلاله الوعيد للذين لم تتطهر قلوبهم فقال ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَتَّهَرَّ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (٢٣)

وهكذا نجد للتطهير في الاسلام مراتب. وتبدأ هذه المراتب بتطهير الحس عن النجاسة والأقذار والأخبث. ثم يأتي التطهير لأعضاء الجسم عن الجرائم والآثام.

ثم يأتي تطهير القلب عن الرذائل والأخلاق الذميمة، ثم يأتي تطهير السرِّ عما سوى الله جل جلاله.

وهذه المرتبة الأخيرة هي مرتبة الأنبياء والصدّيقين. ولقد أشار الغزالي رحمه الله تعالى إلى هذه المراتب وذكر أن طهارة الظاهر تكون بالماء.

وطهارة الباطن تكون بالفضائل.

ثم يذكر أن أهمّ الأمور هو تطهير السرائر.

إذ يبيد، أن يكون المراد من قول النبي ﷺ [الطهور نصف الإيمان] عمارة الظاهر بالتنظيف بأفاضة الماء والقائه، مع تخريب الباطن وإبقائه مشحوناً بالأخبث والأقذار هيئات هيئات.

فكما أن للظاهر طهارة فللسرائر أيضاً طهارة - وطهارة الأبدان بماء

السماء. وطهارة القلوب بماء الندم والخجل ثم بماء الحياء والوجل.

فالأجدر بالمؤمن البصير أن يتخذ من فضيلة (التطهر حصناً يحول بينه وبين الزلل والانحراف).

(٢٢) سورة النمل / ٥٦.

(٢٣) سورة المائدة / ٤١.

عناية الاسلام بصحة جسم الإنسان

لم يأمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالطهارة والنظافة إلا لأجل وقاية جسمه من التعرض للأمراض والأوباء. ولأجل أن يبقى بدنه محافظاً على قوته وسلامته، لأن سلامة البدن ورعايته ومداراته تمكّنه من المواصلة في العمل والسعي لكسب الرزق، وعمارة الأرض، وتعيّنه على عبادة الله تعالى وامثال أمره.

ولقد أشاد القرآن الكريم بالأصحاء الأقوياء، وجعل القوة من أسباب توالي الأعمال، إذ ذكر أنه حين قال نبيّ الملائكة من بني إسرائيل ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ. وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ. قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ وقال في حق سيدنا موسى عليه السلام ﴿قَالَتْ أَحَدَاهُمَا يَا أَبِيتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

ومن مظاهر عناية الاسلام بالصحة أنه وضع لها الوسائل الوقائية والمناهج العلاجية. وقصد بالوسائل الوقائية. المحافظة على الصحة وتوقي الأمراض قبل حدوثها (فالوقاية خيرٌ من العلاج). ومن هذه الوسائل (النظافة). إذ جعلها الله تعالى من الأيمان، لذلك أوجب في العبادات نظافه الثوب، والبدن، والمكان، قال الله تعالى ﴿وَيُنَابِكْ فَطَهَّرْ﴾.

ورأى الرسول ﷺ رجلاً عليه ثياب وسخة فقال :-

[أما يجدُ هذا ما يغسل به ثوبه].^(٢٥)

(٢٥) رواه أبو داود.

كما أوجب الاسلام نظافة المأكولات والمشروبات محافظة للأنسان من الجراثيم والميكروبات التي تسبب كثيراً من الأمراض . فحذّر من ترك آنية الطعام والشراب مكشوفة عرضة للحشرات . كالذباب وغيره . فقال ﷺ [غطوا الأنية وأوكثوا الأسقية] .

كما دعا الى الحجر الصحي للوقاية من الأمراض الوبائية الفتاكة كالكوليرا والطاعون والتيفوس فقال عليه الصلاة والسلام . [إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها] .

كما نهى المرضى عن مخالطة الأصحاء خوفاً من العدوى فقال [لا يوردن ممرض على مصح] وقال [فرّ من المجذوم فرارك من الأسد] ويدخل في النهى عن مخالطته المريض . النوم معه في حجرة واحدة وعلى فراش واحد ، واستعمال ملابسه وغيرها بما يستعمله المريض . وكذلك الأكل في أناء أكل المريض والشرب في إناء شرب منه المريض قبل تنظيفها .

ولو أننا نؤمن أن كل ما يصيب الأنسان هو من الله تعالى ولكن الله تعالى هو الذي أمرنا أن نتوقى من تلك المسببات للأمراض . ولذلك ورد في الحديث الشريف (لا عدوى) اي لا عدوى مؤثرة بنفسها انما هي من الله تعالى .

فاذا وقع الداء فبادر الى استعمال الدواء - لأن لكل داء دواء وان التداوي لا ينافي التوكل وحسن الاعتماد على الله تعالى بل لا يصح التوكل إلا اذا أتخذ المريض الأسباب للشفاء ، فالله سبحانه وتعالى قد ربط المسببات بأسبابها ، والنتائج بمقدماتها ، واهمال الأسباب مخالف لأمر الله تعالى .

ولذلك فقد أمر الرسول ﷺ بالطب والعلاج حين جاء ، الأعراب ، فقالوا

يا رسول الله انتداوى فقال [نعم، يا عباد الله تداووا فان الله عزوجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد .
قالوا ما هو يا رسول الله قال الهرم].

وبذلك وضع الرسول ﷺ منهجاً للشفاء من الأمراض والعلل وجعل للمداوات قيمتها وحض عليها، بل باشرها بنفسه . فهذه الإرشادات الصحية من هدي النبي ﷺ كانت ولا زالت مبادئ خالدة معمولاً بها في حفظ الصحة وكمال الوقاية وشفاء الأمراض .

فحافظ أخي المسلم على صحتك باستعمال الوسائل الوقائية والتعليمات الصحية التي ينصح بها الأطباء .
وطهر جسمك وثيابك ، ونظف بيتك ومحل عملك . لأن النظافة دعامة من دعائم الاسلام فتدسك بها واحرص عليها وأظهر محاسن الاسلام وتحدث بنعمة الله ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ .

معنى الطهارة

الطهارة عند أهل اللغة : معناها . النظافة مطلقاً عن جميع الأقدار والأوساخ الحسية^(٢٦) منها والمعنوية^(٢٧) سواء كانت في الأدمي أو غيره .^(٢٨) ويقابل الطهارة (النجاسة) ومعناها في اللغة : كل شيء مستقذر حسيّة كانت النجاسة . كالدم والبول .
أو معنوية : كالذنوب والآثام .

(٢٦) هي النظافة من النجاسات والأوساخ الملموسة .

(٢٧) هي نظافة الباطن من الذنوب والسيئات .

(٢٨) يشمل نظافة الأرض والأطعمة والأثاث والأواني والحيوانات وما شابه ذلك .

أما في اصطلاح الفقهاء : فالطهارة معناها :-

النظافة من الحدث والخبث .

(فالحدث) هو وصف شرعي يحل ببعض الأعضاء أو بالبدن كله ، فيزيلُ

الطهارة ويشمل ذلك الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

(فالحدث الأصغر) هو الذي يزال بالوضوء (كمن خرج منه

ريح) .

(الحدث الأكبر) هو - الجنابة أو الحيض والنفاس - الموجبة

للغسل .

(أما الخبث)

فهو العين المستقدرةُ شرعاً ، التي أمر الشارع بنظافتها -

كالدّم مثلاً سواء كانت في الجسم أو في الثوب أو في

المكان .

فالطهارة : معناها أن يُنظفَ الإنسان جسمه - بالماء أو ما يقوم مقامه - من

الحدثين الأكبر والأصغر . وأن ينظف ملبسته ، ومكان عبادته من

كل نجاسة وقذاره .

ليقف أمام الله تعالى في عبادته ممثلاً أمره طاهراً نظيفاً .

المياه التي يجوز بها التطهير

لما كان أصل التطهير بالماء ، فالواجب علينا أن نبين أولاً أنواع المياه

التي يصح أن يتطهر بها المسلم . ومن ثم أقسام هذه المياه وهي كالآتي :-

آ - يصح التطهير بالمياه التالية :-

ماء المطر ، ماء النهر ، ماء البحر ، ماء البئر ، ماء العين ، الماء المذاب

من الثلج والحالوب .

كل هذه المياه يصح أن ترفع بها الحدث وتزِيلُ بها الخبث إذا كانت طاهرة.

ب - أقسام هذه المياه :-

١ - ماء طاهر في نفسه، مطهر لغيره، ليست فيه أيُّ كراهة . وهو الماء (المطلق) الذي لم يخالطه شيء يُقَيِّده .
أما إذا خلطنا مع الماء شيئاً آخر أصبح (مقيداً) لا مطلقاً . كماء الشاي أو ماء المرق، فلا يصح التطهير به .

٢ - ماء طاهر في نفسه، مطهر لغيره ولكن استعماله (مكروه) وهو الماء الذي شرب منه حيوان له دم سائل مثل الهرة أو الدجاجة التي تأكل من القاذورات أو الحية أو الفأرة أو سباع الطيور كالصقر والغراب - وكان قليلاً . وسيأتي بعد قليل تقدير القليل فإن كان الماء كثيراً فلا كراهة في استعماله .

٣ - ماء طاهر في نفسه غير مطهر للحدث : بل هو مطهر للنجاسة فقط وهو الماء المستعمل . أي الذي توضع به شخص أو اغتسل . فإنه لا يصح التوضؤ أو الأغتسال به . بل يصح أن تزِيلُ به النجاسة سواء كانت في الثوب أو في البدن .

٤ - ماء نجس : وهو الذي وقعت فيه نجاسة يقيناً أو بأغلب الظن ، وكان الماء راكداً قليلاً .

أما إذا كان جارياً أو كثيراً فإنه لا ينجس بوقوع النجاسة ، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في الماء . من لون أو طعم أو رائحة فينجس لتيقن وجود أثر النجاسة .

القليل من الماء في اصطلاح الفقهاء

عند الحنفية :

ما مساحته دون عشرة أذرع في عشرة أذرع .
أي أقل من ستة أمتار في ستة أمتار مربعاً . والعمق أقل من شبر واحد .
فتؤثر فيه النجاسة إن وقعت ولو لم يظهر لها أثر في الماء ، فإن كان الحوض مساحته عشراً في عشر أو أكثر بالحوض المربع ، أو ستة وثلاثين ذراعاً في المدور ، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه . أي ما يقارب شبراً واحداً . . فيتعبر الماء كثيراً فلا تؤثر فيه النجاسة ، الا بظهور وصف النجاسة فيه .

أما الشافعية :-

فالماء القليل عندهم اذا كان دون القلتين^(٢٩) فينجس بوقوع النجاسة فيه ، وإن لم يظهر لها أثر . أما اذا كان الماء قلتين فأكثر ، فلا تؤثر فيه النجاسة الا اذا تغير الماء بطعمه أو لونه أو رائحته .

(تنبيه)

الماء القليل الراكد اذا شرب منه الكلب أو الخنزير أو سباع البهائم كالذئب والفهد والاسد والنمر والضبع يعتبر نجساً لا يصح التطهير به أما ان كان كثيراً أو جارياً فلا ينجس .

الأستنجاء

الاستنجاء : هو إزالة عين أو أثر النجاسة الملوثة التي تبقى بمحل خروج البول والغائط من قُبَلِ أو دُبُرِ الإنسان .

(٢٩) القلتان أي الجرستان العظيمتان . وتقلىد بالمساحة ذراع وربع بذراع الأدمي طولاً وعرضاً وعمقاً أي ٦٠ سم مكعب تقريباً . اما بالوزن الحديث فما يقارب من مائتي كيلو غرام .

يجب أن تزال النجاسة من المخرج بعد البول والغائط .
وأزالتها: إما أن تكون بالماء وحده . أو بالحجر وحده . أو بالماء
والحجر معاً وهو الأفضل بأن يبدأ بالأحجار أولاً ليزيل عين النجاسة ثم
بالماء ليزيل أثر النجاسة .

لأن الله سبحانه وتعالى مدح أهل قباء - من الأنصار - الذين أسس
عندهم النبي ﷺ أول مسجد في الاسلام ، وصلى فيه أيام مقامه بقباء (من
يوم الاثنين الى الجمعة) فقال الله سبحانه وتعالى في حقهم :-
﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ . فِيهِ رَجُلٌ
يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا . وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٣٠)
أي يحبون المبالغة في الطهارة .

ولما نزلت هذه الآية مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقف
على باب مسجد قباء فاذا الأنصار جلوس فقال يا معشر الأنصار إن الله
عز وجل أثنى عليكم في الطهور فما طهروكم؟
فقالوا: (إننا نتبع الحجارة بالماء)
لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يزيل أثرها وهذا كمال التطهير.
وقد وردت جملة من أحاديث الترهيب تبين أن عامة عذاب القبر من
البول .

منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله ﷺ [عامة عذاب القبر من البول فاستنزها من
البول]. (٣١) أي تحفظوا وتطهروا من البول وأزيلوه بالماء .
سواء كان على أجسامكم أو على ملابسكم .

(٣٠) سورة التوبة آية (١٠٨) .

(٣١) رواه البزاز والطبري والحاكم والدارقطني .

(تنبيه)

من أراد الأقتصار على احدهما إما على الماء أو على الحجر فالماء أفضل .

اداب قضاء الحاجة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ [أنما أنا مثلُ الوالدِ أعلمُكم . فاذا أتى أحدُكمُ الخلاء فلا تستقبلُوها ولا تستدبرُوها (يعني القبلة) ولا يستنجي أحدُكمُ بدون ثلاثة أحجار].^(٣٢)

سيّدنا (محمد) ﷺ . مرشد حكيم ومرب كبير أرشدنا الى كل الخير والفضائل والآداب . ولم يترك صغيرة ولا كبيرة من الخير الا ودّنا عليها ، وعلمنا أياها .

وها هو المعلم الأول الذي ﴿ لا ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ﴾ يشرح لنا في هذا الحديث وغيره آداب قضاء الحاجة ليعلم المسلم يقيناً فضل وكمال دينه الذي عالج كل ما يحتاجه الناس في أمورهم الأنفرادية والأجتماعية ، والدنيوية والأخروية .

وأن الشريعة الاسلامية السمحاء قد أتت في كل ما يقره العقل السليم وتقتضيه صحة الأبدان ويستلزمه نظام الاجتماع من نظافة لابد منها . لذا شرعت للناس العبادة التي تناسب أحوالهم الاجتماعية والصحية .

فشريعتنا الاسلامية كلها خير للمجتمع وكلها أحسان الى الناس وكلها آداب وأخلاق . فمن آداب قضاء الحاجة . ما يأتي :-

١ - أن لا يحمل معه الى الخلاء ما فيه اسم الله تعالى ، أو شيء من

(٣٢) رواه مسلم والنسائي وابن حبان .

القرآن الكريم، أو الحديث النبوي . الا في حالات الأضطرار، كان خاف عليه من الضياع، أو السرقة، أو الأهانة .
[لأن النبي ﷺ لبس خاتماً نقشه (محمد رسول الله) فكان إذا دخل الخلاء وضعه].

- ٢ - أن يختار مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم .
- ٣ - أن يقول قبل دخوله الخلاء (بسم الله . اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ) .
- ٤ - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في الخلاء، ويقدم اليمنى عند الخروج منه . ويقول بعد خروجه (غفرانك) .
أو (الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني) أو يقولهما معاً ويُسن أن يقول بعد ذلك (اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش) .
- ٥ - أن لا يرفع ثوبه حتى يقرب من الأرض، ستراً لعورته المأمور به شرعاً .
- ٦ - أن يسكت ولا يتكلم بأي شيء مطلقاً .
فلا يردّ سلاماً، ولا يُجيب مؤذناً، وإذا عطس حمد الله سراً . الا اذا اضطر الى الكلام، كأنقاذ طفل وأعمى من الضرر، أو لحفظ مال من التلف . أو التنبيه لنشوب حريق، أو احتاج الى ماء أو ابريق أو شيء يتطهر به، ونحو ذلك .
- ٧ - أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .
لقوله ﷺ [لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول] (٣٣) هذا إذا

(٣٣) متفق عليه .

كان في أرض مكشوفة غير معدة لقضاء الحاجة كالصحراء فأرخاء
ذيله في هذه الحالة كاف في الستر.
أما إذا كان داخل البنيان - كالمرافق - أو شيء يستر الجالس فمباح له
ذلك .

(تنبيه)

يكره أمساك الصبي للتبول أتجاه القبلة، كما يكره استقبال عين
الشمس والقمر.

٨ - أن لا يبول أو يتغوط في ظلٍ أو مكان يستفيد منه الناس ولا في
طريقهم، أو مياههم، الراكدة منها والجارية إلا إن كان نهراً ولا تحت
أشجارهم المثمرة.

٩ - إذا كان في الصحراء يختار مكاناً منخفضاً ولينا هشاً لا صلباً وإن لا
يكون عليه أتجاه مهبّ الريح، حتى لا يعود عليه البول ولا رشاشه.

١٠ - أن لا يتعمد البول في الثقب من الأرض، خشية من وجود حيوان
فيه يؤذيه، أو يتأذى منه.

لأن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحر. لأنه ورد (أنها مساكن
الجن).

١١ - أن لا يبول قائماً (إلا من عذر) لأنه مناف للوقار ومحاسن العادات،
ولأنه قد يتطاير عليه رشاش البول فيتنجس، في جسمه أو ملابسه
أضافة الى أن مؤذ من الناحية الصحية .

١٢ - يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بأي شيء يزيلها
وينظفها سواء كان بالحجر أو بالماء أو بخرقه . أو بورق صحي
(كلنكس) أو بحصو أو بقطع الطين اليابسة كل ذلك يجوز
الاستنجاء والاستجمار به .

١٣ - لا يجوز الاستنجاء والاستجمار بعظم أروث .
لقوله ﷺ [لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام فانه زاد أخوانكم
الجن] . (٣٤)

لأن في العظم طعامهم وفي الروث طعام دوابهم .
كما لا يجوز بأي شيء محترم كقطعة قماش ثمينة أو صالحة
للاستعمال . ويكره بكل طعام لأدمي أو بهيمة .
ويكره الاستنجاء أيضاً في حصو صغار ، وفحم ، وزجاج وذلك
للأحتراز من الضرر والتلوث .

١٤ - أن لا يتمسح أو يستنجي بيده اليمنى بل باليسرى لأن النبي ﷺ
كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما
سوى ذلك .
ولقوله ﷺ [لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول . ولا يتمسح من
الخلأ بيمينه] . (٣٥)

١٥ - يتدب صب الماء على يده اليسرى قبل البدء بالاستنجاء فيرطبها
حتى لا يشتد تعلق النجاسة بها . وتسد مسامات اليد (بالماء
الطاهر) قبل تلوئها بالنجاسة وبالماء المتنجس .

١٦ - من السنة أن يجلس معتمداً على يساره لأنه أسهل لخروج الخارج
لما روى سراقه بن مالك قال أمرنا رسول الله أن نتوكأ على اليسرى
وان نئصب اليمنى) رواه الطبراني ، والحكمة في ذلك أن المعدة
في الجانب الأيسر ولأن المثانة التي هي محل البول لها ميل الى
جهة اليسار .

(٣٤) أصله في الصحيحين .

(٣٥) متفق عليه .

ويستحب أن يدللك يده بعد الاستنجاء بالأرض أو بغسلها
بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة .

١٧ - يحرم قضاء الحاجة فوق المقبرة . لأن المقابر محل عبر وعظات .
فمن سوء الأدب والخُلُق أن يكشف الإنسان عورته فيها، ويلوثها
بالأقذار والأنجاس .

ولأن النبي ﷺ حث الرجال على زيارة القبور لتذكر الآخرة فمن
الجهل والحماقة أن يتخذ الناس الأماكن التي تزار للتذكر والاعتبار
محلا للبول والتغوط .

بل ورد النهي عن المشي أو الجلوس الاعتيادي فوق القبر لغرض
التحدث والتسلية . لأن فيها أمتهان لأهل القبور .

* قال ﷺ [لأن أمشي على جمرة أو صيفٍ أو اخصف نعلي برجلي ،
أحب الي من أن أمشي علي قبر.] (٣٦)

تنبيهات ومسائل بخصوص الاستنجاء

- ١ - لا أستنجاء من الريح ،
بل قال الفقهاء يكره لمن يخرج منه ريح فقط أن يستنجي لأجل
خروج الريح فقط قال ﷺ [من استنجي من ريح فليس منا] . (٣٧)
- ٢ - يظن بعض الناس أن الاستنجاء لازم مع كل وضوء . وهذا غير
صحيح بل الاستنجاء واجب من خروج البول أو الغائط فقط .
فاذا أراد أن يتوضأ دون أن يبول أو يتغوط فلا يستنجي بل يتوضأ فقط .

(٣٦) رواه ابن ماجه .

(٣٧) رواه الطبراني في المعجم الصغير .

٣ - قسم من الناس يشعر بخروج قطرات بول بعد الانتهاء من الاستبراء والاستنجاء أو عند القيام فيعود ليستنجي مرة أخرى ثم يشعر بعد ذلك كذلك . مما يُسبب حرجاً ومشقة ووسوسة للشخص .

فالإخلاص من ذلك هو أن ينضح شيئاً من الماء الى سرواله وذكره عند الانتهاء من الاستنجاء ليدفع عن نفسه الوسوسة . ولا يلتفت اليه بعد ذلك . لان رطوبة الماء متيقن منها ، وخروج البول مشكوك ، واليقين لا يزول بالشك .

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال [جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح] .

٤ - يكره التبول في مكان الوضوء أو الأغتسال .

كما يكره أن يدخل الخلاء حاسر الرأس أو حافي القدمين .

٥ - في حالة الاستنجاء بالحجر . لا يكفي أقل من ثلاثة أحجار أو حجر واحدة لها ثلاثة رؤوس . واذا لم يحصل الأتقاء بالثلاث زيد عليها حتى يحصل الأتقاء

٦ - اذا عجز المريض عن الاستنجاء ولم يكن له من ينجيه (كزوجة مثلاً) سقط عنه الاستنجاء شرعاً .

الوضوء

الوضوء (بضم الواو) مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والنظافة .
والوضوء (بفتح الواو) اسم للماء . هذا عند أهل اللغة .

أما في الاصطلاح الشرعي :

هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة . وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان .

وقد فرض الوضوء بمكة مع الصلوات الخمس ليلة الأسراء والمعراج أي قبل الهجرة. ثم نزلت آيته بالمدينة المنورة.

فيجب على المسلم أن يتوضأ إذا أراد الصلاة. لقوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وقال ﷺ [لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] (٣٨)

ولما كانت بعض العبادات لا تصح إلا به - وذلك كالصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ومسّ المصحف، والطواف حول الكعبة - فقد أهتم الاسلامُ به اهتماماً بالغاً مما جعل فقهاء المسلمين يبحثون بكل ما يتعلّق بموضوعه بأسهاب وتفصيل.

فقد بيّنوا فرائضه، وسننه، ومبطلاته، وما يقوم مقامه، وما إلى ذلك. فمن الواجب على المسلم أن يدرسها ويتعلّمها، ليبني عبادته على أتم كمال وأحسن تقوى.

فرائض الوضوء

وتُسمّى أيضاً (أركان الوضوء) فإذا نقص منها فرض واحد، فإن الوضوء لا يعتدّ به شرعاً ولا تصحّ به العبادة.

١ - النية:

وهي أن يقصد المتوضئ بقلبه رفع الحدث الأصغر، أو ينوي أداء فرض الوضوء، أمثالاً لأمر الله تعالى. وإن تقترن النية في بداية غسل الوجه. فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية، فإن وضوءه باطل فلا بد من النية وأعادة ما غسله بدون نية.

(٣٨) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

وان تلفظ بالنية بلسانه مع قلبه فذلك حسن لا بأس به .

٢ - غسل الوجه :

حدود الوجه طويلاً . من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن و حدوده عرضاً . ما بين شحمتي الأذنين .

٣ - غسل اليدين مع المرفقين .

٤ - مسح بعض الرأس (عند الشافعية) وربعه (عند الحنفية) .

٥ - غسل الرجلين مع الكعبين .

وهذا هو الثابت المتواتر من قول الرسول ﷺ وفعله .

حيث ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا^(٣٩) العصر . فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . فنادى بأعلى صوته [ويل للأعقاب من النار]^(٤٠) مرتين أو ثلاثاً^(٤١) ثم أمر ﷺ بغسلهما فكان ذلك بياناً من رسول الله ﷺ لمحل الفرض الذي يجب غسله من الرجل .

٦ - الترتيب : اي ترتيب غسل المفروض من اعضاء الوضوء كما ورد في القرآن الكريم . أي يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين مع الكعبين . فاذا خالف هذا الترتيب بطل وضوءه .

(تنبيه)

فرائض الوضوء (عند الحنفية) أربعة :

وهي نفس الفرائض المتقدمة ما عدا (النية) (والترتيب) فمن غسل

(٣٩) أي أخرنا .

(٤٠) أي ويل لمن لم يوصل الماء الى عقبه فيغسله .

(٤١) متفق عليه .

أعضاء الوضوء بلا نية الوضوء :- كأن غسلها للتبريد في الصيف مثلاً أو سَبَّحَ في نهر أو تحت (دوش في الحمام) .
ثم بعد أن أنتهى من الغسل أراد أن يصلي بنفس ذلك الغسل فيجوز .
لأن النية عندهم ليست بفرض وإنما هي سنة كما سيأتي، وكذلك بالنسبة
(للترتيب) فلو قدم بعض الأعضاء على بعض أي على خلاف الترتيب .
لجاز وَصَحَّ الوضوء .

ملاحظات مهمة

- من كانت له لحية كثيفة بحيث لا تُرى البشرةُ من خلالها . فيكفي في
الفرض غسل ظاهرها .
- أما إن كانت خفيفة : أي يُرى لحم الوجه النابتة فيه من خلالها فيجب
أيصال الماء إليه .
- إذا كان في أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء الى الجسم كصبغ
البويه، وصبغ الأظافر، والدهن الجامد، والقيِر، والعجين، وكل
شيء له جرم . وجبت أزالته قبل الوضوء وإن توضع عليه فوضوءه غير
كامل ولا تصح الصلاة به الا اذا أزاله وغسل ما تحته .
- يجب تحريك الخاتم الضيق عند الوضوء ليصل الماء الى ما تحته .
- الواجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكل عضو .
أما تكرار الغسل الى ثلاث مرات فهو من السنة .

سنن الوضوء

(معنى السنة) : هي التي يثاب المسلم على فعلها . ولا يعاقب على تركها
فاذا ترك المتوضى سنة من سنن الوضوء فوضوءه صحيح
وجائز إلا أنه لم يحصل على أجر هذه السنة التي تركها .

وسنن الوضوء كالاتي :-

- ١ - التسمية: في ابتداء الوضوء. يقول بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٢ - غسل الكفين الى الرسغين عند ابتداء الوضوء - ثلاثاً.
- ٣ - السواك: وهو ذلك الاسنان بعود الأراك أو نحوه من كل خشن ينظف الاسنان. كالفرشاة ونحوها. ولأهميته فقد أفردنا له موضوعاً خاصاً سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى مفصلاً بعد هذا الموضوع. فإن لم يوجد ذلك فرك أسنانه باصبعه اثناء الوضوء.
- ٤ - المضمضة للفم بالماء (ثلاث مرات) باليد اليمنى.
- ٥ - الاستنشاق للأنف (ثلاث مرات) باليد اليمنى. والاستنثار باليد اليسرى لأخراج ما في الأنف.
- ٦ - التيامن: أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين.
- ٧ - تخليل اللحية بالماء، وتخليل أصابع اليدين والرجلين أيضاً ليصل الماء الى ما بين الأصابع.
- ٨ - مسح جميع الرأس.
- ٩ - مسح الأذنين. باطنهما بالسبابتين. وظاهرهما بالأبهامين ولو بماء الرأس.
- ١٠ - مسح الرقبة لا الحلقوم (عند الحنفية)
- ١١ - الموالاة: أي تتابع غسل الأعضاء بعضها أثر بعض فيغسل العضو قبل أن يجف الآخر ولا يقطع وضوءه بعمل غير عمل الوضوء.
- ١٢ - الدلك وهو أمرار اليد على العضومع الماء أو بعده.
- ١٣ - أطالة الغرة والتحجيل.

معنى (أطالة الغرّة): أن يغسل المتوضئ جزءاً من مقدم الرأس،
زائداً على محل الفرض.

ومعنى (التحجيل) أن يغسل ما فوق المرفقين من اليدين،
وما فوق الكعبين من الرجلين.

١٤ - الأقتصاد بالماء وعدم الأسراف والتبذير. ولو كنت على النهر.

١٥ - استقبال القبلة في الوضوء.

١٦ - التشهد عند انتهاء الوضوء: يقول اشهد أن لا إله الا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والدعاء بقوله (اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

١٧ - صلاة ركعتين بعد الوضوء تسمى (سنة الوضوء) وإذا صليت أيّ
صلاة بعد الوضوء فرضاً كانت أو سنة فلنفا تكفي عن ركعتي
سنة الوضوء.

(تنبيه)

تستحبُ المبالغة في المضمضة والاستنشاق. إلا للصائم،
فلا يبالغ خشية من دخول الماء الى جوفه فيفسد صومه.

السواك

السواك، سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ حثَّ وواظب عليه ورغبَ فيه.
وقال [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة].^(٤٢)
وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال
[السواك مطهرة للضمرة للرب]^(٤٣)

(٤٢) متفق عليه.

(٤٣) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ اذا دخل بيته بدأ بالسواك). (٤٤)

وعنها رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ). (٤٥)

ومعلوم أن الإنسان اذا نام ينطبق فمه فتتغير رائحته . والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكن يتأكد استحبابه في خمسة مواضع .

١ - عند الوضوء .

٢ - عند الصلاة .

٣ - عند قراءة القرآن الكريم .

٤ - عند القيام من النوم

٥ - عند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره .

بأي شيء يستاك؟

يستحب أن يكون السواك بعود الأراك ، الذي يجلبه الناس من الحجاز ، لأن من خواصه انه يشد اللثة ، ويحول دون مرض الاسنان ، ويقوي على الهضم ، ويدر البول . (٤٦)

فان لم يوجد فبأي شيء يشبهه . أي بأي عود لئن ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه .

أذ تحصل السنة بكل ما يزيل صفرة الاسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها ، إلا انه لا يستاك بعود الرمان والأس والريحان لورود النهي عن

(٤٤) رواه مسلم .

(٤٥) رواه أبوداود .

(٤٦) لهذا فقد بدأوا يستخرجون منه المادة ويعملونه لاستعماله مع الفرشاة (كمعجون الاسنان) .

ذلك وتحصل السنة أيضاً بالأصبع عند فقدة حالة الوضوء . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رجلاً من بني عمرو بن عوف قال يارسول الله أنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال [أصبعك سواك عند وضوئك أمرهما على أسنانك أنه لا عمل لمن لانية له ولا أجر لمن لا حسنة له]. (٤٧)

(تنبيهان)

- ١ - يكره عند بعض الفقهاء أن يستاك الصائم من وقت صلاة الظهر الى أن تغرب الشمس ، حتى لا يزيل أثر تغير فمه من جراء الصيام . لقوله ﷺ [لخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك] (٤٨)
- ٢ - اذا استعمل المسواك فمن السنة غسله بعد استعماله لغرض تنظيفه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه اليه). (٤٩)

منافع السواك

نذكر العلماء جملة من منافعه نذكر منها ما يأتي :

أنه مرضاة للرب ، ومطهر للضم ومفرحة للملائكة ، ومجلاة للبصر ، ويذهب بالبخر ، وبييض الاسنان ويشد اللثة ، ويهضم الطعام ، ويقطع البلغم ، ويضعف الصلاة ، ويظهر طريق القرآن ، ويزيد في الفصاحة ، ويقوي المعدة ، ويسخط الشيطان ، ويزيد في الحسنات ، ويقطع المره ،

(٤٧) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٩ .

(٤٨) رواه الترمذي .

(٤٩) أبو داود والبيهقي .

ويسكن عروق الرأس، ووجع الاسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح، ويصحح المعدة، ويقو البدن، وادامته تورث السعة والغنى، وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد، ويبطى الشيب، ويقوي الظهر^(٥٠)

من آداب الوضوء

الجلوس على مكان مرتفع . وعدم الاستعانة بغيره الا لعدو وعدم التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء . والتسمية عند كل عضو والدعاء بالأدعية الحسنة التي وردت عن السلف عند غسل أعضاء الوضوء . كأن يقول :

عند المضمضة : اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وعند الاستنشاق : باسم الله . اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار .

وعند غسل الوجه : باسم الله . اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند غسل اليد اليمنى : باسم الله . اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً .

وعند غسل اليد اليسرى : باسم الله . اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

وعند مسح الرأس : باسم الله . اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك .

(٥٠) انظر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٨١ . وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٨

وعند مسح الأذنين: باسم الله . اللهم أجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وعند مسح الرقبة: باسم الله . اللهم أعتق رقبتي من النار .
وعند غسل الرجل اليمنى: باسم الله . اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام .

وعند غسل الرجل اليسرى . باسم الله . اللهم أجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً، وتجارتي لن تبور .

ويصلي على النبي ﷺ .

ثم يشرب قليلاً من ماء الوضوء قائماً ويقراً بعد ذلك سورة المقدر (ثلاثاً) .

ومن الآداب .

أن يتوضأ المسلم قبل دخول الوقت (إن لم يكن معذوراً) لأن في ذلك مبادرة للطاعة وتهيئة لها . وحرصاً على أدائها .

من مكروهات الوضوء

(المكروه) معناه يثاب المسلم على تركه ولا يعاقب على فعله . فهذه المكروهات يؤجر المسلم إذا تركها . ولا يعاقب إذا فعلها . وهي :-

- ١ - التوضوء في مكان نجس .
- ٢ - الزيادة على الثلاث في الغسل لأعضاء الوضوء الواجب غسله منها والسنة .
- ٣ - الاسراف في الماء . لأن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا (السرف) يا سعد قال أفي الوضوء سرف؟ قال [نعم وان كنتَ على نهر جارٍ] رواه الامام أحمد .

- ٤ - ترك سنة أو أكثر، من سنن الوضوء . إذ ترك السنة يُقوتُ أجراً، لا ينبغي تفويته،
- ٥ - يكره ضرب الوجه بالماء .
- ٦ - تكرار المسح بماء جديد، إذ المسح مرة واحدة وإن كرر المسح فبنفس الماء الأول الذي في يده دون أن يأخذ ماء جديداً لكل مسحة .

تعليم كيفية الوضوء على الترتيب

- يتعوذ المتوضى قائلًا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ثم يسمّ قائلًا بسم الله الرحمن الرحيم
 - ثم يصب الماء على كفيه، ناويًا الوضوء . فيغسلهما ثلاثاً .
 - ثم ينظف أسنانه بالسواك أو بالفرشاة أو بالأصبع عند فقد ذلك .
 - ثم يتمضمض ويستنشق بالماء . ثلاثاً . ثلاثاً .
 - فيأخذ بكفه اليمنى غرفة من الماء لفته وأنفه، فيمَجّ الماء من فمه، ثم يستنثر الماء من أنفه باليد اليسرى ..
 - ثم يغسل وجهه كله من مثبت شعر الرأس الى أسفل الذقن وبين الأذنين مع الدلك ثلاثاً .
 - ثم يغسل يديه مع مرفقيه مع تخلل أصابعه بالماء .
 - يبدأ بغسل اليمنى ثم اليسرى مع الدلك . ثلاثاً .
 - ثم يمسح جزءاً من رأسه أو ربيع رأسه وإن اراد السنة فيمسح جميع رأسه بأن يأخذ الماء بيديه فيبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه .
 - ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . ويمسح رقبته .

- ثم يغسل رجليه مع الكعبين مع تخليل أصابع الرجلين بالماء .
فيبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى مع ذلك ثلاثاً .

متى يكون الوضوء فرضاً ومتى يكون سنة

أ - يكون الوضوء فرضاً على المحدث إذا أراد القيام الى الصلاة ولو كانت الصلاة نفلأ . لأن الله تعالى لا يقبل صلاةً من غير طهور .
وكذلك يكون فرضاً على من يريد الصلاة على الجنابة وعلى من يريد سجدة التلاوة ومن يريد مس المصحف الكريم ولو آية منه لقوله تعالى ﴿ لا يمسها الا المطهرون ﴾ والوضوء يكون واجباً - للطواف بالكعبة .
لقوله ﷺ [الطواف صلاة الا ان الله تعالى أحلّ فيه الكلام . فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير]^(٥١)
وفي رواية اخرى قال ﷺ [الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير]^(٥٢)

ب - يكون الوضوء سنة باستمرار، وعند ذكر الله عزوجل ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند مس كتب الحديث ، والكتب الشرعية ، ودراسة العلم الشرعي ، وعند من يريد النوم وبعد الغيبة ، والكذب ، والنميمة ، وبعد كل ذنب ، وعند غسل الميت ، وحمله ، وقبل غسل الجنابة ، وعند الغضب ، ولقراءة قرآن عن ظهر قلب ، ولزيارة النبي ﷺ ، ودخول مسجده ، والوقوف بعرفة ، والسعي بين الصفا والمروة ، وعند الأذان ، والأقامة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولو كان على طهارة . لقوله ﷺ [من توضأ عن طهر كتب له عشر حسنات] .

(٥١) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم .

(٥٢) رواه البخاري ومسلم .

نواقض الوضوء

يبطل الوضوء بواحد من الأمور التالية :-

١ - كل ما خرج من السبيلين . أي من قُبُل ودُبُر الإنسان من بول أو غائط أو ريح أو صوت أو دم أو دود أو الماء الذي يخرج من المرأة عند وضع الحمل أو الاسبقاط .

٢ - النوم الذي لا يبقى معه أدراك اذا لم يكن ممكناً مقعده من الأرض فان كان النوم خفيفاً بحيث يشعر بمن يتكلم بجنبه ولو لم يفهم كلامه فلا ينقض الوضوء .

وكذلك لا ينقض نوم الجالس الممكن مقعده من الأرض ولا ينقض وضوء من نام واقفاً او راکعاً أو ساجداً اذا بقي على حالته ولم يسقط .

٣ - زوال العقل وفقد الشعور .

بالأغماء، أو الجنون، أو السكر، أو الصرع، أو بالبنج أو بأي سبب . فمن كان متوضئاً ثم زال عقله ثم أفاق . نقض وضوءه هـ بمجرد زوال عقله .

٤ - مس السبيلين بباطن الكف من غير حائل .

أي مس ذَكر الرجل وقُبُل المرأة وحلقة الدبر من الرجل والمرأة من نفس الشخص أو من غيره صغيراً كان الممسوس أو كبيراً وهذا عند الشافعية اما عند غيرهم فلا يعتبر هذا المس من النواقض . فمن مس الذكر أو حلقة الدبر لا ينقض وضوءه .

٥ - لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل (اذا كانت غير محرم)

ومعنى غير المحرم (هي التي يحل لك نكاحها)

فان كان هناك حائل أو كانت بنتاً صغيرة لا تشتهى فلا ينقض الوضوء هذا عند الشافعية .

(أما عند الحنفية) فلا يعتبر هذا اللمس من نواقض الوضوء.

ملاحظة مهمة :-

زيادة على ما سبق . فهذه أمور تنقض الوضوء عند الحنفية وهي :
(القيء) فإذا قاء الإنسان كثيراً أي بقدر ما يملأ الفم نقض وضوؤه، أما إذا كان القيء قليلاً فلا ينقض الوضوء .

(خروج الدم أو القيح من أي عضو من البدن) إذا سالا عن موضع الجرح . أما إذا بقيا بالجرح بدون سيلان فلا ينقض الوضوء .

(الدم الخارج من الفم) بحيث إذا بصق يكون الدم مساوياً للبزاق أو أكثر منه . أما إذا كان البزاق أكثر من الدم فلا ينقض الوضوء .

(القهقهة): في الصلاة أي الضحك المرتفع الذي يسمعه من بجانبه فهو مبطل للصلاة وناقض للوضوء أيضاً .

أما إذا ضحك وأسمع نفسه فقط فتبطل به الصلاة فقط دون الوضوء .

من فوائد الوضوء

صحيحاً، وروحياً، ونفسياً، واجتماعياً.

١ - أنه مطهر ومنظف لأعضاء الإنسان الظاهرة التي تتعرض للأوساخ أكثر من غيرها في جسم الإنسان، ومن ثم تقيها من الأمراض . فتقي العيون من أصابتها بالرمد، لأن العين تغسل بالماء النظيف عدة مرات في اليوم .

وكذلك غسل المنخرين بماء بارد من أهم أسباب الوقاية من الزكام المتكرر، وفوائد غسل الوجه والأذنين والأيدي ظاهرة . لكثرة ما يصيب الوجه والأجزاء المعرضة عادة من الأمراض الجلدية والالتهابات فان غسلها عدة مرات كل يوم أحسن وقاية لها .

وان ماء الوضوء الذي يراق على الوجه واليدين خمس مرات تقريباً في اليوم والليلة لمما يقبض العروق الشعرية السطحية الجلدية أولاً ثم تعود منبسطة الى حالتها الأولى .

وبهذا القبض والبسط تزداد حركة القلب ، وتنشط المبادلات في الجسم ، وتقوي الحركات التنفسية ويزيد في استنشاق الأوكسجين . ودفع الكاربون . وبذلك يحصل تنبه الاعصاب المدركة المتحركة . ثم يسري هذا التنبه الى جميع الاعصاب القلبية والرئوية والمعدية ، ومنها الى جميع الأعضاء والغدد . وقد أتضح أخيراً أن كثيراً من الجراثيم تصيب الإنسان بطريق أختراق الجلد أيضاً . ولا شك في أن الغسل المتكرر هو من الوقايات البسيطة الفعالة . لأن الطبقة الخارجية للجلد تمنع كل الجراثيم من الوصول الى داخل الجسم . واما الجراثيم التي تدخل من الفم فلا تدخل الا عن طريق تلويث الأيدي ، فاذا كانت الأيدي مغسولة نظيفة على الدوام كان ذلك وقاية من الجراثيم .

٢ - أنه ينشط الإنسان ويبعث في نفسه الهمة ويزيل الفتور والاسترخاء سيما بعد خروج الفضلات من جسمه وبعد النوم .

٣ - يشعر الإنسان بالراحة النفسية والطمأنينة . ومن ثم تذوق فائدة الصلاة والألتذاذ بالعبادة .

ولذا كان الوضوء مخففاً لحدة توتر الأعصاب والغضب . قال ﷺ [الغضب من الشيطان . وان الشيطان من النار، وانما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ] . (٥٣)

٤ - فيه أمثال المؤمن لأمر الله تعالى ، الذي أمره بالوضوء أبتغاء مرضاته . وهذا مما يقوي الأيمان بالله تعالى ويجعل في نفس

(٥٣) رواه أبو داود .

المؤمن ملكة مراقبته تعالى ؛ التي هي سبب هام في اصلاح الأعمال
وسكينة النفس .

٥ - الوضوء عملية رمزية لغسل الآثام التي ترتكبها بعض جوارح
الإنسان ، وتجعل النفس في رقابة ذاتية وتوبة مستمرة . لذا يقول
الرسول ﷺ .

[أذا توضأ العبد المسلم فغَسَلَ وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء . فإذا
غسل رجلية خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر
الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب] .^(٥٤)

فغسل الإنسان هذه الأعضاء يوحى له أن عليه أن يغسل معها آثامها ،
ويجعل في نفسه احساساً ووازعاً للأبتعاد عن الشر والآثام .^(٥٥)

٦ - الوضوء هو العلامة الفارقة يوم القيامة بين أمة سيدنا محمد ﷺ وبين
غيرهم .

لأن أمته ﷺ يُعرفون من آثار الوضوء . فهم غُرٌّ محجلون . وحينما
سئل النبي ﷺ وقيل له (كيف تعرف من لم يرك من أمتك فقال انهم
غُرٌّ محجلون بُلُقُ من آثار الوضوء) .

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول (تبلغ الحلية اي :
(التحجيل) من المؤمن التي حيث يبلغ الوضوء) .

لذلك قال ﷺ [من استطاع أن يطيل غرته فليفعل] .

وقد أحسن من قال :-

(٥٤) رواه مالك ومسلم عن أبي هريرة .

(٥٥) من روح الدين الاسلامي والصلاة (بتصرف) .

ستأتي الناس في العرصات سكرى بلا أثر يكون لهم مزيانا
وتأتي أمة المختار غراً بأثار الوضوء محجلينا

من الاحاديث النبوية التي وردت في الوضوء

● عن أبي أمامة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ [إذا توضأ الرجل المسلم . خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فان قعد قعداً مغفوراً له] رواه أحمد والطبراني في الكبير واسناده حسن .

● عن حمران مولى عثمان ، أن عثمان رضي الله عنه (دعا بوضوء^(٥٦) فتوضأ . فغسل كفيه ثلاث مرات . ثم مضمض واستنثر . ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات . ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك . ثم مسح رأسه . ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات . ثم غسل اليسرى مثل ذلك . ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال رسول الله ﷺ [من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه ،^(٥٧) غفر له ما تقدم من ذنبه] رواه مسلم .

● قال ﷺ

[ما من مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلي هذه الصلوات الخمس ، الا كانت كفارات لما بينها] رواه مسلم .

● عن جابر رضي الله عنه قال أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه . فأبصره النبي ﷺ فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى [رواه مسلم .

(٥٦) الوضوء (بفتح الواو) معناه الماء .

(٥٧) المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا . ولوعرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة عفي عن ذلك . وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله . وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر .

● عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ [من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياهُ من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره] رواه مسلم .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطل غرته فليفعل] رواه مسلم .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال [السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا] قالوا: أولسنا أخوانك؟ يا رسول الله! قال [أنتم أصحابي . وأخواننا الذين لم يأتوا بعد] فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ يا رسول الله! فقال [أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة^(٥٨) بين ظهري خيل دهم بهم^(٥٩) ألا يعرف خيله؟] قالوا: بلى . يا رسول الله قال [فانهم يأتون غراً محجلين من الوضوء . وأنا فرطهم على الحوض^(٦٠) الا ليدادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلّم! ^(٦١) فيقال : أنهم قد بدلوا بعدك . فأقول : سُحقاً سُحقاً] رواه مسلم .

(٥٨) الغرة بياض في جبهة الفرس . والتحجيل بياض في يديها ورجليها . أي نور يكون على موضع الوضوء يوم القيامة . مثل غرة الفرس .

(٥٩) دهم . بهم . أي سود لم يخالط لونها لون آخر .

(٦٠) أي متقدمهم إليه . ليهب لهم الماء ويسقيهم منه .

(٦١) أي يناديهم الرسول ﷺ ليشربوا من حوضه ولكنهم يشردون وبيتعدون عنه وهؤلاء هم الذين بدلوا وخرّفوا وابتعدوا عن تعاليمه ﷺ وعن دينه .

● عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح فقال ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء] رواه النسائي .

ومعنى (تلوح) أي تظهر يابسة لعدم مساس الماء لها من دون باقي الرجل .

وهذا الحدث يبين بطلان المسح على الرجلين، لأن الغسل هو المطلوب ويوعد (بالويل) وهي كلمة عذاب أو واد في جهنم تستغيث جهنم من حره - لمن لا يهتم بغسل رجله أو ينقص منها شيئاً أذ نحن مأمورون بأسباغ الوضوء بالماء لجميع أعضاء الوضوء .

● عن أبي حنيفة الوادعي قال رأيتُ علياً توضأ فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوء رسول الله ﷺ . رواه النسائي في سننه .

● قال ﷺ [إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع] رواه النسائي في سننه .

الشك في الوضوء

هنا مسألتان :-

الأولى : إذا كان الشخص متوضأ وباشر بالصلاة وخيّل إليه أنه قد خرج منه شيء ناقض للوضوء وهو غير متأكد منه، يمضي في صلاته ولا يلتفت إلى هذا الشك والتخيّل .

لأن الرسول ﷺ قال [إذا وجد أحدكم في بطنه الريح فخيّل إليه أنه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً].^(٦٢) وشكى إلى الرسول ﷺ الرجل يُخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله ﷺ [لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً].^(٦٣)

الثانية : إذا شك ولم يعلم هل أنه على وضوء أم لا . ماذا يفعل؟
الجواب :

الشاك بالوضوء يستصحب الحال . معنى ذلك : أنه ينظر إلى ما قبل وقت الشك هل أنه كان متوضئاً أم غير متوضئ؟
فإن كان متوضئاً ولم يتأكد من نقضه للوضوء . فيعتبر متوضئاً .
وإن كان غير متوضئ ، ولم يذكر هل أنه توضأ أم لا فيعتبر غير متوضئ . فعن الحسن رضي الله عنه انه قال «إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك . وإذا شككت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضأ» .^(٦٤)

الوسوسة في الطهارة

يعتري بعض المسلمين وسوسة في وضوئه او اغتساله أو صلاته فتراه إذا توضأ شك في وضوئه ، حتى إذا انتهى عاد إليه مرة ومرات ، وإذا غسل عضواً من أعضائه أو شيئاً من ملابسه ، لم يطمئن لغسله إلا بعد مرات عديدة مع الفك والعصر المفرط وطول البقاء والأنشغال به . وكذلك يعتريه الحال في الصلاة وقراءة القرآن فيها . بحيث يعيد الصلاة كلما انتهى منها ، أو يكثر من أبطالها وهو متلبس بها ، ومن ثم أعادتها مجدداً . وقد

(٦٢) رواه مسلم والبيهقي .

(٦٣) رواه البخاري ومسلم .

(٦٤) رواه البيهقي .

يتردد بقراءة الفاتحة، ويعيد الكلمة الواحدة عدة مرات، أو يتردد بتكبيرة الأحرام كذلك .

فهذا كله من الشيطان، والشيطان عدو للإنسان . وقد أمرنا الله تعالى أن نتخذه عدواً لا ناصحاً .

فهو بذلك يشكك المسلم في عبادته، ويوسوس له في طهارته . ليضيع عليه أكثر أوقات العبادة . ومن ثم يضعف عليه دينه، ويصور له أنه بذلك يزداد إيماناً وورعاً وتقوى . والحقيقة خلاف ذلك كما قال العلماء الوسوسة أما خلل في العقل أو نقص في الدين .

فليتجنب المسلم الوسوسة والتردد والشك في طهارته . وليمض بعبادته كما أمره الله تعالى ورسوله ولا يجعل للشيطان عليه سبيلاً .

الغُسل

الغُسلُ : بضم الغين . هو أراقة الماء على الجسم .
الغُسلُ : بفتح الغين . اسم للماء الذي يُغتَسَلُ به .
الغِسلُ : بكسر الغين . الشيء الذي يُغسلُ به من صابون وغيره .
هذا من الناحية اللغوية .

أما شرعاً :

فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص

ما هي الاسباب التي توجب الغُسل ؟

قال الله تعالى ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾

الاسباب التي يجب أن يغتسل المسلم منها هي :-

١ - خروج المنيّ شهوة سواء كان في النوم أو في اليقظة من ذكر أو انثى .

- أي سواء كان بسبب الاحتلام أو المداعبة أو النظر أو التفكير.
- ٢ - التقاء الختانيين .
- يجب الغسل بمجرد أيلاج العضو التناسلي من الرجل بالعضو التناسلي من المرأة قدر موضع الختان، ولوبدون أنزال المنى، لقوله ﷺ [إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل] (٦٥).
- ٣ - عند انقطاع دم الحيض والنفاس .
- فمن رأت دم الحيض او النفاس، فانه يجب عليها الأغتسال عند انقطاعه عنها .
- ٤ - موت المسلم .
- إذا مات المسلم، وجب على المسلمين تغسيله وجوب كفاية أي اذا قام به البعض منهم سقط الأثم عن الباقيين .
- وإذا لم يُغسل فكل من علم بدفنه من غير تغسيل فهو آثم .
- ٥ - الكافر إذا أسلم .
- أي يجب عليه أن يغتسل اذا دخل في الاسلام ليطهر بدنه كما طهر قلبه . عند من يرى وجوب ذلك .

أمور لا يجب الأغتسال منها

- لا يجب الأغتسال من الاشياء التالية :
- ١ - المذي وهو ماء أبيض رقيق يسيل من ذكر الرجل عند الشهوة بدون تدفق . أو يخرج عقب انتشار الذكر . وعند الشهوة من المرأة . وهو أغلب في النساء من الرجال .

(٦٥) رواه الإمام أحمد .

- ٢ - الودي . وهو ماء أبيض كدر ثخين يعقب البول .
 ٣ - الاحتلام بدون رؤية الماء . كما سنوضح فيما يأتي :

مسائل مهمة

(مسألة) اذا خرج المنى من غير شهوة كأن خرج على أثر ضربة أو مرض أو برد . فلا يجب الغسل منه . بل الوضوء كاف .

(مسألة) إذا أحتلم في نومه ثم استيقظ ولم يجد الماء اي (المنى) في لباسه ولا في فراشه فلا غسل عليه أما اذا استيقظ من النوم ووجد المنى ولم يذكر احتلاماً في الرؤيا، فانه يجب عليه الأغتسال بمجرد وجود المنى فان شك ولم يعلم هل هو منى أو غيره فعليه الغسل احتياطاً .

(مسألة) إذا رأى في ثوبه منياً لا يعلم وقت حصوله وكان قد صلى يلزمه (بعد أن يغتسل) اعادة الصلاة من آخر نومة له . إلا اذا تأكد أن خروجه منه كان قبل النومة الأخيرة .
 فعند ذلك يعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

فرائض الغسل

لا يصح الغسل الشرعي - لرفع الحدث الأكبر - الا بتوفر الأمور التالية :-

- ١ - النية^(٦٦) هو أن يعزم بقلبه من بداية الاغتسال، على رفع الحدث الأكبر. ولا بأس بأن يتلفظ . ويقول (نويت الأغتسال لرفع الحدث الأكبر، ولم يشترط الحنفية النية للغسل .

(٦٦) سنة عند الحنفية . أي اذا أغتسل المعجب رفع عنه الحدث الأكبر سواء نوى أو لم ينو .

- ٢ - المضمضة والاستنشاق^(٦٧) عند الحنفية .
- ٣ - غسل جميع أجزاء الجسد الظاهر بالماء الطاهر . حتى ولو كانت بعض اجزائه غائراً كعمق السرة ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر . بحيث يبقى منه جزء يسير بدون غسل - فالغسل ناقص . حتى يصل الماء الى ما تبقى من اجزاء الجسم الظاهر كله .
- ٤ - غسل جميع الشعر من الجسد والرأس من الرجل والمرأة . الا أنه لا يفترض على المرأة نقض صفات شعرها في الغسل . بل الذي يجب عليها أن توصل الماء الى أصول شعرها .
- أما إن كان شعرها منقوضاً غير مضمفور فيجب عليها إيصال الماء الى داخله أي الى (جلدة الرأس) .
- قالت أم سلمة رضي الله عنها يارسول الله أني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه بغسل الجنابة فقال رسول الله ﷺ - أنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على جسدك الماء فتطهرين^(٦٨) .
- وفتترض غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة ، وغسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب وشعرهما .

(تنبيه مهم)

يجب قبل الغسل ازالة كل شيء على البدن له جرم يحول بينه وبين وصول الماء الى ما تحته وذلك :-

كصبغ الأظافر، وصبغ البوية، أو أثر عجين يابس، أو شمع، أو وقير، أو شريط شفاف وما شابه ذلك .

(٦٧) سنة عند الشافعية لو تركا لصحّ الاغتسال .

(٦٨) متفق عليه .

الآن الحنفية: جوزوا لأصحاب المهن ما يلصق برؤوس أناملهم تحت الأظافر ان كان يتعذر عليهم أزالته دفعا للخرج .

سنن الغسل

- ١ - التسمية - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - .
- ٢ - غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الأثناء .
- ٣ - إزالة النجاسة قبل الغسل فيما إذا وجدت بجسمه .
- ٤ - غسل القبل بالاستنجاء - وان لم يكن عليه نجاسة .
- ٥ - يتوضأ كوضوء الصلاة - إلا أنه يؤخر غسل رجليه الى أن يتم غسله اذا كان يغتسل واقفاً على شيء يتجمع الماء فيه .
- ٦ - يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر .
- ٧ - يفيض الماء على سائر البدن - بادئاً بالشق الأيمن، ثم الأيسر، مع تعاهد الأبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن ذلك من البدن .

(مسألة مفيدة)

لو أنغمس المغتسل في الماء، كأن سَبَحَ في نهر أو حوض ماء أو استحم تحت ماء (الدوش)، وشمل الماء جميع جسده بنية الغسل عند من يشترطها، فقد أكمل السنة اجتملاً .

مكروهات الغسل .

- ١ - الأسراف في الماء .
- ٢ - الغسل في المكان المتنجس، إلا اذا أزيلت النجاسة .

- ٣ - عدم الأستتار عن الناس في الغسل . إذا كان ساتراً للعبورة
 اما اذا كان مكشوفها فحرام .
- ٤ - الأغتسال في الماء الراكد، الذي لا يجري . لقوله ﷺ [لا يغتسلن
 أحدكم في الماء الدائم وهو جنب] . (٦٩)

تعليم كيفية الغسل على الترتيب

- - يقول : - ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ - نويت رفع الحدث الأكبر .
- ثم يغسل كفيه ثلاثاً .
- ثم يستنجي فيغسل ما علق به من نجاسة .
- ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة .
- ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعر رأسه هذا بالنسبة
 للرجل .
- أما المرأة فيكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات مع ذلك . ولا
 تنقض شعرها (المجدول) أي المظفور .
- ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات .
- ثم يفيض الماء على شقه الأيمن بغسبه مع ذلك من أعلاه الى
 أسفله ثم الأيسر كذلك ، متتبعاً أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرة
 وتحت الأبطين والركبتين ونحو ذلك ، من الثقوب الموجودة في البدن .
 فعن عائشة رضي الله عنها قالت :
- (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ
 يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ . ثم يأخذ الماء فيدخل

أصابه في أصول الشعر. ثم حفنَ على رأسه ثلاث حفنات . ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله). (٧٠)

تنبيهات ومسائل .

١ - الأغتسال : يجزئ عن الوضوء، إن نوى ذلك، هذا عند الشافعية أما عند الحنفية . فإن الأغتسال يُجزئ عن الوضوء نوى أولم ينو. لذلك فمن الأفضل والاحوط أن ينوي المغتسل قائلاً :-

(نويت رفع الحَدَث الأكبر والأصغر) .

وكان رسول الله ﷺ [لا يتوضأ بعد الغسل). (٧١)

٢ - لا بأس بتنشيف الجسم والأعضاء من الماء بمنديل ونحوه في الغسل . صيفاً وشتاءً

٣ - لا يحرم على الشخص أن ينام جنباً، (أي قبل الاغتسال) بل من الأفضل أن يتوضأ وينام .

فعن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ . وضوءه للصلاة قبل أن ينام) (٧٢) وكذا الامر في الاكل والشرب لما جاء في حديث آخر عنها رضي الله عنها قالت (كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة). (٧٣)

وكذا الأمر بالنسبة لمن أراد معاودة الوقاع لقوله ﷺ [إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ]. (٧٤)

(٧٠) رواه مسلم .

(٧١) رواه الخمسة .

(٧٢) و٧٣ و٧٤ رواه مسلم .

(تحذير) عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال [لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جُنُب] ^(٧٥) فالمسلم الذي يريد أن تشمله رحمة الله، وتحيط به ملائكة الرحمن مستغفراً له. فليتوضأ قبل أن ينام (اذا لم يرد الأغتسال من الجنابة) ثم يغتسل مبكراً قبل أن تفوته صلاة الصبح لأن البقاء على الجنابة مغضب لله وفيه أثم كبير اذا كان مانعاً من العبادات. والتطهير منها يقي شر الأذى ويُغدق النعمة، ويكثر الخير وينشر الرحمة والبركة.

الاشياء التي تحرم على الجُنُب

يُحْرَمُ على الجنب (ومثله الحائض والنفساء) عمل ما يأتي :-

- ١ - الصلاة. فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا سجدة التلاوة والشكر.
- ٢ - الطواف حول الكعبة.
- ٣ - مس المصحف وحمله ^(٧٦) الا بغلاف منفصل. ^(٧٧)
- ٤ - تلاوة القرآن الكريم -

أما اذا تلى آية بقصد الذكر أو الدعاء لا القرآن فانه جائز كأن يقول (لا إله الا الله) أو (سبحان الله) أو (الحمد لله) أو (رب اغفر لي ولوالدي) أو (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) أو (أنا لله وانا اليه راجعون).

(٧٥) روه أبو داود والنسائي وابن حبان في صححه.

(٧٦) يحل حمله اذا كان في متاع تبعاً له، ويحل حمله مع تفسير للقرآن بشرط أن يكون التفسير أكثر من ألفاظ القرآن. ويجب حمله اذا خيف عليه من الأهانة أو اتلافه بحرق أو غرق أو وقوعه في يد كافر.

(٧٧) عند الشافعية يحرم مسه ولو بحائل. ومثل المصحف صندوقه وكرسيه وجلده المتصل به أو المنفصل عنه ما لم تنقطع نسبه اليه.

٥ - دخول المسجد والمكث فيه .
الا أنه يرخص له في اجتيازه إن كان طريقاً ولا يرخص للحائض .
قال جابر رضي الله عنه (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً) أي
يدخل من باب ويخرج من باب آخر .
لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ سورة النساء
آية ٤٠٣ .

(تنبيه مهم)

إذا أضطر المجنب لدخول مسجد لأي عمل كان فعليه أن يتيمم قبل
دخوله .

٦ - الصوم على الحائض والنفساء .
وتقضيان ما فاتهما من الصوم في شهر رمضان . ولا تقضيان الصلاة .
٧ - يحرم على الزوج الاتصال الجنسي بزوجه لأنه أذى أو الاستمتاع
بها بما بين السرة والركبة أثناء الحيض والنفساء لأنه من حَامٍ حول
الحمى يوشك أن يقع فيه .
قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتزلُوا النساء
في المنحيض ولا تقربوهنَّ حتى يطهرنَّ﴾ سورة البقرة آية (٢٢٢)
وإذا قارب زوجته في الحيض تصدق كفارة عن ذلك .

الاجتسالات المسنونة

هناك اجتسالات مندوبه يثاب المسلم على فعلها وإذا تركها لا أثم عليه
ولا عقاب : وهي :-

١ - غسل الجمعة .

لأن يوم الجمعة يوم اجتماع المسلمين لعبادة الله تعالى في المسجد

لأداء صلاتها . ولما كان الشخص معرضاً بسبب عمله خلال الاسبوع للأوساخ والعرق ثم الرائحة الكريهة ، التي تؤذي المسلمين ، أمره الاسلام بالأغتسال ليكون المسلمون على أحسن حال من الطهارة والنظافة .

متى يبدأ وقت الغسل بالجمعة؟

وقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر الى صلاة الجمعة . والأفضل أن يتصل الغسل بالذهاب الى المصلى . وهو الأولى والأفضل ، لأن الاغتسال (عند الحنفية) للصلاة لا لليوم فلو اغتسل بعد الفجر ثم نقض وضوءه وتوضأ فقط يكفيه الوضوء ولكن لم تحصل السنة بهذا الاغتسال الا اذا أعاده .

(أما عند الشافعية) فالأغتسال هو ليوم الجمعة ، فلو اغتسل بعد الفجر ثم نقض وضوءه حصلت له السنة ، ولا يعيده ..

٢ - غسل العيدين - أي عيد الفطر، وعيد الأضحى . وهو أيضاً عند الحنفية للصلاة ، وعند الشافعية ليوم العيد .

٣ - الغسل لمن يريد الأحرام بالحج او العمرة ، وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام ولرمي الجمار الثلاث (بالنسبة للحاج) .

وللدخول مكة ، ولدخول مدينة الرسول ﷺ .

وإذا لم يتيسر الاغتسال فيجزئ عنه الوضوء .

٤ - الغسل لمن غسّل ميتاً .

٥ - الغسل عند الاستسقاء :

أي اذا عزم المسلم على صلاة الاستسقاء والدعاء بطلب السقيا من الله تعالى فيسن أن يغتسل قبل الصلاة .

٦ - الغسل لمن يريد صلاة خسوف القمر أو خسوف الشمس .

- ٧ - الكافر إذا أسلم . (عند من لم يوجب الغسل عليه) .
- ٨ - الغسل لمن أفاق من الجنون أو الأغماء .
- ٩ - غسل المرأة عند انتهاء عدتها .
- ١٠ - عند الليالي الفاضلة مثل ليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلة عرفة .
- ١١ - عند الخوف ، أو الظلمة الشديدة أو الريح الشديد .
- ١٢ - عند التوبة من الذنب .
- ١٣ - عند القدوم من السفر ، وعند تغير رائحة البدن .

فائدة الغسل من الناحية الصحية

لا شك أن النظافة لجسم الإنسان في كل وقت وحين ، هي قوة ونشاط وصحة .

ولكن الاسلام أوجب غسل جميع البدن عقب الأتصال الجنسي أو الاحتلام أو خروج المادة المنوية بالذات ، لأنها عملية نافعة جداً للرجل والمرأة على السواء . فقد ثبت طبياً وعملياً أن الجسم الأنساني يفقد شيئاً من حيويته وقوته بعد الأنتهاء من الأتصال الجنسي وليس من شيء يعيد اليه تلك القوة الحيوية مثل أن يغسل جميع جسده بالماء النظيف ويدلك جسده بيديه . هذه العملية أي (الغسل) تمد الجسم بنشاط في حركة الدم في الشعيرات الموجودة على ظاهر الجسم . وتفتح المنافذ والمسام الموجودة في جسم الإنسان . بعد أن ذبلت وتسددت في خروج المادة المنوية منه .

فلوبقيت هذه المسام ذابطة مسدودة ، لتعرض الجسم لأنواع من الأمراض المؤذية .

وقد أفاد بعض الأطباء . أن الغسل ينشط الغدد الصماء مما ينجم عنه تنشيط الدورة الدموية والضغط الشرياني . ومن هذه الغدد ما تسمى بالغدة الكظرية^(٧٨)

من الاحاديث النبوية الشريفة في الاغتسال

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ] رواه ابو داود في سننه والترمذي .
- عن علي رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : [من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ] .
- قال علي رضي الله عنه : فمن ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي ،^(٧٩) زاد في رواية كما ترون^(٨٠) رواه الامام احمد في مسنده وابدوداود في سننه وابن ماجه .
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سَبْعَ مَرَارٍ وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً) رواه أبو داود في سننه .
- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن

(٧٨) من روح الصلاة في الاسلام بتصرف .

(٧٩) اي عاملته معاملة العدو فكان يقصه ويحلقه مخافة أن لا يصل الماء الى جميع البشرة .

(٨٠) أي كما ترونه مخلوقاً أو مقصوماً .

الحجامة، وغُسل الميت) رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة .

● عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كان رسولُ الله ﷺ يُصِيبُ من أهله من أول الليل ثم ينامُ لا يمس ماءً فاذا استيقظ من آخر الليل عاد الى اهله واغتسل). رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

● عن عائشة رضي الله عنها قالت .

(كان رسولُ الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجَه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيُدخلُ أصابعه في أصولِ الشَّعر، حتى اذا رأى أن قد استبرأ^(٨٢) حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات ثم أفاض على سائر جسده ثم غَسَلَ رجليه) البخاري ومسلم .

● عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من أناء واحد ونحنُ جُنبان) رواه مسلم .

● عن ابراهيم بن المهاجر . قال سمعتُ صفيةَ تحدّثُ عن عائشة أن

اسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال :

[تأخذُ أحداكُنْ ماءها وسدّرتها^(٨٣) فتطهّرُ . فتُحسنُ الطهورَ . ثم تصبُ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً . حتى تبلغَ شؤونَ رأسها^(٨٤) ثم تصبُ عليها الماء . ثم تأخذُ فرصةً مُمسكةً فتطهّرُ بها] فقالت أسماءُ وكيف تطهّرُ بها؟ فقال [سبحان الله ! تطهّرُين بها] فقالت عائشة (كانها تخفي

(٨١) الحجامة سحب الدم من جسم الانسان .

(٨٢) استبرأ أي أوصل البلل الى جميعه .

(٨٣) السدره شجر النبق والمراد هنا ورقها الذي يتنفع به في الغسل (والصابون اليوم بدله) .

(٨٤) معناه اصول شعر رأسها .

ذلك) (٨٥) تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسين الطهور أو تبلغ الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه. حتى تبلغ شؤن رأسها. ثم تفيض عليها الماء].
فقال عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) رواه مسلم.

التيمم

التيمم معناه في اللغة (القصد) يقال تيممت فلاناً أي قصدته، ومنه قوله تعالى:

﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾

أي لا تقصدوا المال الخيث الرديء لتعطوه الى الفقراء وتتركوا الجيد لكم.

ومن ذلك قول الشاعر:-

تيممتكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

ومعناه في الشرع: هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة: وهي ضرب الكفين به لمسح الوجه واليدين لأجل العبادة.

حكمة التيمم

التيمم: من خصائص هذه الأمة، لقوله ﷺ [أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي].

نصرت بالرعب مسيرة شهر.

(٨٥) معناه قالت لها كلاماً خفياً لا يسمعه الحاضرون.

وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً . فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي
أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ . فَلْيَسْبُلْ .
وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ . وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي .
وَأَعْطَيْتِ الشَّفَاعَةَ .

وكان النبي يُبعثُ في قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة [٨٦]
فالتيممُ أمرٌ تعبدِيّ يفْعَلُ امتثالاً لله تعالى وخضوعاً وأذعاناً لأمره
عز وجل .

وله حِكْمٌ وأهداف سامية نذكر منها ما يأتي :-

- ١ - رفع الحرج والمشقة عن المسلمين فيما كلفهم الله تعالى به من العبادات فمن عجز عن الوضوء أو الغسل فعليه بالتيمم لتأدية العبادة، التي لا تصح من العبد الا بالطهارة .
أذ التيمم من وسائل طاعة الله تعالى الموجبه للسعادة .
- ٢ - التيمم قبل الصلاة أو قبل العبادة التي لا تصح بدونه، مقدمة لصرف النفس عن الشواغل والافكار الدنيوية والأقبال بالعبادة الى الله وحده .
- ٣ - المحافظة على عادة الوضوء .

فاذا لم يتمكن الشخص من استعمال الماء مدة طويلة لعذر شرعي ثم زال العذر ورجع الى الوضوء، فقد يجد ضيقاً ومشقة وحرماً بعوده الى الوضوء (لأنه اعتاد أن لا يتوضأ مدة من الزمن) ولأن سلطان العادة على النفس شديد . كما يشهد بذلك علم النفس . ولكن دوام تيممه عند تعذر الوضوء استمرار لهذه العادة، مثل ذلك كمثال نظام الجندية فيلزم التقيد بأنظمة معينة في أيام السلم، وان لم تكن ضرورية حتى لا يقصر الجنود في أداؤها أيام الحروب .

٤ - نشأة الإنسان واستمرار وجوده يقوم على الماء والتراب، فغذاؤه من التراب والماء. والماء هو الأصل في التطهير. فان فقد كان أنسب الاشياء التي تقوم مقامه هو شقيقه الملازم له وهو التراب.

ما الحكمة في مسح الوجه واليدين دون باقي الاعضاء؟

الجواب :

إنَّ الغَرَضَ من التيمم هو التخفيف، فيكفي فيه أن يأتي ببعض صورة الوضوء. وهذان العضوان يجب غسلهما دائماً في الوضوء. لأن الرأس يُمسح، وأن الرجلين يمسح عليهما أحياناً فيما إذا لبس الخف فقط. وأيضاً أختير مسح الوجه في التيمم لأنه المظهر الذي به يخضع الإنسان لخالقه ويعظّمه.

واختير مسح اليدين بالتراب، الذي هو رمز للطهارة الباطنية. لتطهر اليد من آثامها مع الندم والعزم على الحيلولة بينها وبين اقرار المنكرات: فكما أن الوضوء هو رمز للطهارة الباطنية، فان التيمم أيضاً هو مؤكّد لهذا المعنى في نفوس المؤمنين، حتى لا يالفوا ترك الطهارة الباطنية عند اضطرارهم إلى عدم الوضوء. (٨٧)

أسباب التيمم

الأسباب المبيحة للتيمم هي أن الشخص حينما يحدث حدثاً أصغر أو أكبر، سواء اكان في الحضرة أم السفر، ولم يجد الماء أصلاً أو وجد شيئاً قليلاً لا يكفي للوضوء أو الاغتسال. أو قد يكون الماء متوفراً ولكنه عاجز عن استعماله. أو كان قادراً على استعماله ولكنه يحتاجه لشرب ونحوه.

(٨٧) من روح الصلاة (بتصرف).

فانه يتيمم لكل عبادة تتوقف على الطهارة بالماء . وذلك اذا وجد أحد الأسباب الآتية :-

١ - اذا لم يجد الماء أصلاً : أو وجده ولكن لا يكفي للطهارة من وضوء للحدث الأصغر . أو اغتسال لرفع الحدث الأكبر .
لحديث عمران بن حُصين رضي الله عنه قال (كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل . قال ما منعك أن تصلي؟

قال أصابتنى جنابة ، ولا ماء ، قال عليك (بالصعيد فانه يكفيك) (٨٨)
ولكن الواجب على فاقد الماء أن يطلب الماء - قبل أن يتيمم وبعد دخول الوقت - من رفقته ان ظنَّ بهم يعطوه . أو يفتش عنه بمقربة منه فاذا تيقن عدم وجوده . أو انه بعيد عنه أكثر من ميل أو أقل من ميل الا انه يخش الضرر لا يجب عليه الطلب بل يتيمم .
(ملاحظة)

قال الحنفية : يجب طلب الماء الى مقدار أربعمائة خطوة إن ظنَّ قربةً مع الأمن .
(تنبيه)

من تيمم قبل طلب الماء والتفتيش عنه لم يصح تيممه .
(مسألة)

اذا لم يحصل على الماء الا بالشراء ، وجب شراؤه إن كان قادراً على دفع الثمن . بشرط أن يكون فاضلاً عن حاجته . وان لا يكون بثمن أكثر من سعره المعتاد .

فان لم يكن قادراً على دفع الثمن أو لم يكن فاضلاً عن حاجته ، أو كان بثمن أكثر من سعره المعتاد . لم يجب عليه شراء الماء بل يتيمم

(٨٨) رواه الشيخان .

مع وجوده في هذه الاحوال .

٢ - (ومن اسباب التيمم) عدم التمكن من استعمال الماء للأمر الآتية :-

أ - اذا كان به مرض أو جراحة ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخير الشفاء ، عن طريق التجربة . أو أرشاد الثقة من الأطباء .

ب - اذا كان الماء شديد البرودة ، وعجز عن تسخينه ، وغلب على ظنه

حصول ضرر باستعماله أو لا يتيسر له المكان الذي يغتسل فيه .

ج - اذا كان الماء قريباً منه إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ، أو

فوت الرفقة معه ، أو حال بينه وبين الماء عدو من بشر أو حيوان

مفترس يخشى منه أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراج الماء

كأن كان على بئر ولم توجد آلة لأخراج الماء كحبل ودلو .

لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه .

(مسألة)

يجوز التيمم لمن خاف إن اغتسل أن يُرمى بما هو برئ منه

ويتضرره . كأن بات ضيفاً عند قوم وأصبح جنباً وإذا اغتسل

عندهم شك به القوم فيتيمم ويصلي .

د - اذا احتاج الى الماء (حالا او مآلاً) لشربه أو شرب غيره ولو كان

حيواناً ، أو احتاجه لعجين خبز أو ازالة نجاسة غير معفو عنها فانه

يتيمم ويحفظ ما معه من الماء . ليستعمله في مثل هذه الأحوال

المذكورة .

هـ - إذا وجد الماء وكان قادراً على استعماله . ولكنه اذا توضأ به خرج

وقت تلك العبادة ولا بديل لها ، واذا تيمم أدركها فيتيمم

لأجل أن لا تفوته تلك العبادة^(٨٩) وذلك مثل صلاة العيد ، وصلاة

(٨٩) هذا عند الحنفية أما عند الشافعية لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء

الجنابة، فانه يتيمم لهما إن خاف فَوْتَهُما ولو مع وجود الماء لأن هاتين الصلاتين لا بديل لهما.

أما اذا خاف فوت عبادة لها بديل، كصلاة الجمعة فلا يتيمم لها مع وجود الماء لأنها إن فاتت صلى الظهر اي يصليه بعد فوات الجمعة بوضوء ولا يصلي الجمعة بتيمم. وكذلك سائر الصلوات المكتوبة، لأنها إن فاتت تقضى. فان تيمم وصلها وجب عليه أعادتها.

شروط صحة التيمم

يشترط لصحة التيمم أمور. فاذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يصح التيمم

وهي :-

- ١ - وجود سبب من أسباب التيمم من فقد ماء أو بُعده أو عجز عن استعماله بسفر أو مرض، مما مرّ ذكره في أسباب التيمم.
- ٢ - العلم بدخول الوقت.
- الشافعية قالوا: لا يصح التيمم قبل دخول الوقت.
- ولكن الحنفية: جوزوا التيمم قبل دخول الوقت.
- ٣ - إزالة النجاسة عن البدن (اذا كانت النجاسة غير معفو عنها) وذلك قبل أن يبدأ بالتيمم.
- ٤ - عدم وجود الحيض والنفاس (بالنسبة للمرأة).
- ٥ - زوال ما يمنع المسح على البشرة قبل التيمم، كشمع وعجين وصينغ الأظافر. لأن المسح سوف يكون عليه لا على الجسد.
- ٦ - أن يطلب الماء ويفتش عنه قبل البدء بالتيمم لعله يجده.
- ٧ - النية: وهي عقد القلب على فعل التيمم.
- وتبدأ النية عند ضرب يده على ما يتيمم به.

كأن يقول (نويت التيمم للطهارة) أو (نويت التيمم لاستباحة الصلاة
أو لأية عبادة لا تصح بدون طهارة).
٨ - وجود التراب الطاهر أو ما يقوم مقامه .

لقوله تعالى ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ .
والصعيد: هو ما كان من جنس الأرض، سمي به لأنه اسم لوجه
الأرض كالتراب، والرمل، والجص، والحجر الأملس، والجير،
والحصي، والملح الجبلي^(٩٠)
ولا يشترط أن يكون التراب على الأرض. فلو كان على ظهر حيوان أو
على ثوب أو فراش أو حنطة أو حطب أو حصير ثم تيمم بالغبار جاز.
(ملاحظة)

لا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض. وهو كل ما يلين بالنار أو ينطبع
بالمطرقة أو يحترق فيصير ماداً (كالفضة والذهب والنحاس والحديد
والرصاص والورق والحطب إذا لم يكن عليها غباراً.
(تنبيه)

يجوز عند المالكية التيمم على الثلج. ولا يجوز عند الحنفية ولا
الشافعية.

٩ - أستيعاب الوجه واليدين مع المرفقين بالمسح .
معنى ذلك يعمم المسح عليهما وكأنه يغسل ذلك بالماء .
١٠ - ان يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين، ولو كانا في مكان واحد،
ويقوم مقام الضرب أصابة الغبار العضو فيمسحه بنية التيمم .

أركان التيمم

بعد الضرب بالتراب مرتين أو ما يقوم مقام الضرب^(٩١)

(٩٠) الشافعية قالوا لا بد من التراب الخالص الذي له غبار.

(٩١) كهبوب غبار على جسده ومسحه بدون ضرب.

١ - ان يمسح جميع الوجه .

٢ - أن يمسح اليدين مع المرفقين .

(ملاحظة)

التيتم ضربتان . الضربة الأولى فرض والثانية سنة .

معنى هذا أن الضربة الواحدة تكفي لكل التيمم في مسح الوجه واليدين .

سنن التيمم

١ - التسمية .

٢ - السواك .

٣ - الترتيب، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين الى المرفقين مع تقديم اليد

اليمنى على اليسرى .

٤ - الموالاة . بأن يمسح اليدين بعد الوجه مباشرة بدون انقطاع وبدون

أن يشتغل بعمل آخر .

٥ - الضرب بباطن الكفين ثم نفضهما، ليزول الغبار الذي قد يعلق

بالكفين حتى لا يتلوث الوجه .

٦ - تفريج الأصابع حالة الضرب .

٧ - استقبال القبلة حالة التيمم .

٨ - تحريك الخاتم . وان كان ضيقاً وجب نزعها . وكذلك الحكم بالنسبة

للساعة اليدوية .

(ملاحظة)

يندب تأخير التيمم آخر الوقت أي قبل خروج الوقت وذلك لمن يرجو

الماء . ويظن وجوده أو حصوله قبل خروج الوقت .

كيفية التيمم

بعد التسمية ينوي التيمم بقلبه أن يقوم بعملية التيمم امتثالاً لأمر الله تعالى لأباحة الصلاة. ثم يضرب بكفيه على الأرض الطاهرة ثم ينظفهما ويمسح بهما وجهه. ثم يضرب يديه ثانية على الأرض ويمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين. مبتدئاً باليمنى ثم باليسرى.

مكروهات التيمم

يكره للمتيمم أن يكرّر المنسح أو أن يدخل التراب في الفم والأنف أو أن يكثر التراب في يديه. ويكره أيضاً: ترك أية سنة من السنن المتقدمة.

ما الذي يؤدي بالتيمم من العبادات؟

(عند الحنفية)

التيمم حكمه حكم الوضوء. لأنه خلف عنه فيصح أن يؤدي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومسّ المصحف وقراءة القرآن لذلك يجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت.

(عند الشافعية)

التيمم طهارة ضعيفة لا تقوى على أداء فريضتين بتيمم واحد لذلك قالوا (بتيمم لكل فريضة. ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل). أي أن التيمم الواحد يؤدي به فرض واحد. وان أراد أداء فرض آخر تيمم مرة أخرى.

أما صلاة النوافل فتؤدي بتيمم واحد مهما كثرت، لأن تعدد التيمم للنوافل فيه حرج ومشقة لكثرتها، وبالتالي قد يؤدي الى ترك بعضها،

فخفف في أمرها، لذلك لا يصح التيمم عندهم الا بعد دخول الوقت.

مبطلات التيمم

التيمم بدل من الوضوء. فكل ما ينقض الوضوء يكون مبطلاً للتيمم وناقضاً له.

فنواقض الوضوء المتقدمة. هي نفسها نواقض التيمم. ويبطل التيمم أيضاً:

وجود الماء الكافي لمن فقدته وهو قولهم (إذا حضر الماء بطل التيمم) كما يبطل التيمم أيضاً:

القدرة على استعماله لمن عجز عنه أو زال عذره.

مسألة

لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء أوقدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة ففي هذه الحالة. لا يجب عليه إعادة الصلاة، وأن كان الوقت باقياً.

ولكن إذا وجد الماء أثناء الصلاة. بطلت صلاته فيتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد.

(تنبيه)

من تيمم لجنابة، ثم أنتقض تيممه لم يعد جنباً، بل يصير محدثاً محدثاً أصغر. لأن التيمم الأول أزال الجنابة. فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ويمكث فيه.

(مسألة)

من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد أو حبس في مكان ليس فيه ما يصح التيمم عليه. فانه يجب عليه ان يصلي في الوقت بدون وضوء

وبدون تيمم وسنوضح ذلك آراء العلماء تحت العنوان الآتي :

كيفية طهارة فاقد الطهورين

أوماذا يفعل من عجز عن الوضوء والتيمم .

الحنفية قالوا :

يصلي عند دخول وقت الصلاة صلاة صورية بأن يسجد ويركع مستقبلاً القبلة بدون قراءة أو تسبيح أو تشهد أو نحو ذلك ولا ينوي بذلك صلاة . سواء كان جنباً أو كان محدثاً حدثاً أصغر وهذه الصلاة الصورية لا تسقط الفرض عنه بل تبقى بذمته الى أن يجد ماء يتوضأ به أو يجد ما يتيمم به .

الشافعية قالوا :

إن كان محدثاً حدثاً أصغر فانه يصلي صلاة حقيقية بنية وقراءة تامة وان كان جنباً فانه يصلي صلاة حقيقية . ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط . ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء .

فاذا وجد الجنب الماء وجب عليه أن يغتسل ويتوضأ ثم يعيد الصلاة التي صلاها بغير وضوء وتيمم .

اما اذا وجد احدهما التراب فانه لا يتيمم لأعادة الصلاة التي صلاها بغير وضوء وتيمم . الا اذا غلب على ظنه أنه في مكان لا يجد فيه ماء .

الحنابلة قالوا :

فاقد الطهورين يصلي صلاة حقيقية ولا يعيد تلك الصلاة .

الا انه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على الفرائض . (٩٢)

(٩٢) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ١ ص ١٦٧ .

(مسألة)

لا يجمع الشخص بين (الغسل بالماء) (والتييمم) توضيح ذلك .
إذا كان الأكثر من الاعضاء التي يريد غسلها أو النصف منها جريحاً ،
يؤذيه الماء يتيمم فقط . ويترك غسل الصحيح لأن للأكثر حكم الكل .
وان كان أكثرها صحيحاً غسل كل الصحيح ومسح بالماء على الجريح
بأمرار يده مبتلة بالماء على ذلك العضو الجريح برفق . وان ضره المسح
بالماء تركه أصلاً .

من الاحاديث النبوية الشريفة في التيمم

- عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال :
بعثني النبي ﷺ في حاجة . فأجنت فلم أجد الماء ، فتمرغت في
الصعيد كما تتمرغ الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال
[انما يفكيك أن تقول بيدك هكذا] ثم ضرب بيديه الأرض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه [متفق
عليه .
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ .
[التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين] رواه
الدارقطني .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال قال رسول الله ﷺ :
[الصعيدُ وُضوءُ المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد
الماء فليقلق الله وليمسسه بشرته] رواه البزار وصححه ابن القطان .
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر ،
فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم
وجدوا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء . ولم يعد

الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له . فقال للذي لم يُعَدَّ (أصبَتَ السنة وأجزأتكَ صلاتك) وقال للآخر (لك الأجر مرتين) رواه أبو داود والنسائي .

● عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله عز وجل ﴿وان كنتم مرضى او على سفر﴾ قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم ،) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة والحاكم .

المسح على الخفين^(٩٣)

الخفان : هما ما يلبسهما الإنسان في قدمي رجله الى الكعبين سواء كانا من جلد ، أو صوف ، أو شعر ، أو كتان ، أو وبر ، أو نحو ذلك .
فيصح المسح عليهما (بدل غسل الرجلين) بالشروط التي سنذكرها تحت عنوان شروط المسح على الخفين .

الحكمة في المسح

من محاسن الشريعة الاسلامية ويسرها أنها أجازت المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء . ترفيهاً وتخفيفاً ودفعاً للحرج ، وهو من خصائص هذه الأمة . لأن اشق شيء في الوضوء هو غسل الرجلين سيما أيام البرد والشتاء لذلك جعل الاسلام المسح على الخفين من الرخص . والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . .

دليل المسح على الخفين

ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حدّ التواتر

(٩٣) مأخوذ من الخفة لأن الحكم فيه أخف من غسل الرجلين .

فقد رواه عن رسول الله ﷺ نحو سبعين من الصحابة .
 روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون رجلاً
 من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوه ﷺ يمسح على الخفين .
 وروى أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على خفيه ف قيل له أتفعلُ هذا؟
 فقال نعم رأيت رسولَ الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .
 وروى البخاري عن المغيرة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت
 لأنزع خفيه فقال ﷺ دعهما فإني أدخلتهما طاهرين فمسح عليهما .
 وقد روي عن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال
 [يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوماً وليلة] .

شروط المسح على الخفين

- يشترط لجواز المسح على الخفين الأمور الآتية :-
- ١ - أن يكون الخف ساتراً للقدمين مع الكعبين .
 - ٢ - أن يكون الخف خالياً من الخروق والشقوق التي تظهر منها بعض القدم .^(٩٤)
 - ٣ - ان يمكن تتابع المشي فيه . وقطع المسافة الآتية في الفقرة (٨) .
 - ٤ - أن يكون الخف طاهراً فلا يصح المسح على الخف النجس .
 - ٥ - ان يلبسهما بعد تمام الطهارة
 اي يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يلبسهما .
 - ٦ - أن تكون الطهارة بالماء فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم ، الا أن
 الشافعية أجازوا المسح بعد التيمم . اذا كان لمرضٍ أو نحوه لا لفقد
 الماء .

(٩٤) الحنفية تسامحوا بوجود الخروق في الخف اذا كانت مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع
 الرجل لا أكثر .

٧ - أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء الى الخف كعجين ونحوه من الاشياء التي لو وضعت على القدم تمنع وصول الماء اليه .

٨ - أن يستطيع لابس الخف أن يمشي به مسافة فرسخ^(٩٥) فأكثر بحيث يصلحان للمشي بهما من غير أن يلبس عليهما حذاء فان لم يصلحا لذلك فان المسح عليهما لا يصح .

ملاحظة

يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الوضوء فقط ذكراً كان أو أنثى سافراً أو حضراً لحاجة وبدونها .
لأطلاق النصوص من غير تفضيل . فكان شاملاً .

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لقول صفوان أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سافراً أن لا نتزَع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة لكن عن بول أو غائط . فالجنابة توجب غسل الرجلين مع الجسم .

(تنبيه)

يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين من صوف وغيره بحيث لا تبتل الرجل من أثر المسح اي لا يشف الماء .

وان تستمسك على الرجلين من غير شد

فقد روى الأربعة وابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ

توضأ ومسح على جوربيه .»

أما اذا كان الجورب خفيفاً فلا يصح المسح عليها ولو أضاف اليها جورباً ثانية وثالثة .

(٩٥) الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة الاف خطوة أي يمشي عليه اثني عشر الف خطوة .

مدة المسح على الخفين

قيد الشرع المسح على الخفين بمدة، حرصاً على نظافة القدمين وتهويتها وأزالة الرائحة الكريهة منها فهي بالنسة للمقيم في بلده يومٌ وليلةٌ وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

وتحسبُ المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس .

- توضيح ذلك -

لوتوضأ الشخص ولبس الخف في وقت الظهر مثلاً واستمر وضوؤه الى وقت العشاء ثم انتقض وضوؤه : أعتبرت المدة من وقت الحدث . أي من وقت العشاء لا من وقت اللبس .

أي يحق له أن يمسخ الى وقت العشاء الثاني .

مسائل

١ - لو مسح المقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة : أتم مدة المسافر لأن العبرة لآخر الوقت .

٢ - لو أقام المسافر بعد أن مسح يوماً وليلة . نزع الخف وغسل الرجلين وإن كان قد مسح أقل من يوم وليلة أتمها لأنه مقيم لم يستكمل مدته .

القدر الوجوب مسحه من الخف

الواجب هو أن يمسخ من ظاهر الخف جزءاً يساوي طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد، مرة واحدة .

(وعند الشافعية) يجوز مسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف . ولو بمسح جزء يسير منه . فلا يصح المسح على أسفل الخف أو العقب أو الجوانب أو الساق بدون مسح الأعلى منه

قال الامام علي كرم الله وجهه - لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه). (٩٦) ولكن الدين ليس بالرأي بل هو الشرع من الله فعلينا القبول والتسليم . اذ ليس المقصودُ بالمسح التنظيف ولكنه مجرد رمز الى غسل الرجلين والمحافظة على عادة غسلهما .

كيفية المسح على الخفين

(عند الحنزية) أن يجدد ماء اليد ثم يمد أصابعه مفرجة وتبدئ من رؤوس أصابع القدم أي فوق الخفين أو الجورب الثخين طولاً الى الساق فوق الكعبين . بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً اليد اليمنى على الرجل اليمنى واليد اليسرى على الرجل اليسرى بمسحهما مرة واحدة .

(عند الشافعية) أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ويضع أطراف اصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله . ثم يمد اليمنى الى آخر ساقه . واليسرى الى أطراف الأصابع من تحت . فيكون المسح خطوطاً .

مكروهات المسح على الخفين

- ١ - الزيادة في المسح على المرة الواحدة .
 - ٢ - غسل الخفين بدل مسحهما (أذا نوى رفع الحدث) .
- أما ان نوى بغسله نظافته أو إزالته إما به من نجاسة فلا بأس ، ومع ذلك فانه لا يجزئ عن المسح عند الشافعية . وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل .
- أما عند الحنزية : فانه يجزئ الغسل عن المسح وان كان مكروهاً .

(٩٦) روه أبو داود .

مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بواحد من الامور الآتية :-

- ١ - حدوث ما يوجب الغسل . كجنابة أو حيض أو نفاس .
- ٢ - انقضاء مدة المسح . للمقيم أكثر من يوم وليلة . وللمسافر أكثر من ثلاثة أيام بلياليهن .
- ٣ - نزع الخفين أو أحدهما . نزاعاً كاملاً أو بخروج أكثر القدم الى ساق الخف .
- ٤ - حدوث خرق في الخف يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض . (وعند الحنفية) اذا كان قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل فأكثر . فان كان الخرق أقل فلا يضر .

فائدة

قال الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الاحياء . يستحب لمن أراد لبس الخف أن يفضه لثلاث يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك .

لما ورد أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما . ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله ﷺ [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يفضهما] .

وكان ﷺ اذا أراد الحاجة أبعث المشي . فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه اسود سائح فقال رسول الله ﷺ هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم أني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه وشر ما يمشي على رجلين وشر ما يمشي على أربع .

المسح على الجبيرة

الجبيرة هي الخرقة التي يشدّ بها العضو المريض اذا كان مكسوراً أو مرضوضاً أو به أي ألم ، سواء لفّه بعيّدان على العضو المكسور، أو بناه بالجبس ، أو وضع عليه الدواء . فان كان العضو المريض مبنياً بجبس ، أو مشدوداً ، والماء يضره أو يؤخر شفاءه . فيجب على المتطهر من الحدثين الأصغر والأكبر أن يمسح على ذلك الرباط المشدود، وعلى الدواء بدلاً من غسله .

ويشترط لصحة المسح على الجبيرة شرطان :-

الشرط الاول : أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به بحيث يخاف من غسله زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء ، أو نحو ذلك وان كان العضو المريض ، عليه دواء ، بدون رباط ويضره المسح عليه . فانه في هذه الحالة يجب عليه أن يضع عليه رباطاً لا يضر ، ثم يمسح على الرباط .

الشرط الثاني : تعميم الجبيرة بالمسح ، بمعنى أن يغسل العضو السليم من المرض ثم يمسح على الجزء المريض جميعه .

ملاحظة

أذا تجاوز شد العضو أكثر من محل المرض لضرورة الربط فانه يجب مسح الجميع . ويكفي مسح أكثر الشداد ، سواء كان مشدوداً فوق الجزء المريض ، أو فوق الجزء السليم بشرط يؤدي جلّه لغسل الجزء السليم تحته الى ضرر في العضو أو الكسر .

مسألة

بيطل المسح على الجبيرة فيما اذا سقطت أو نزعت عن موضعها فاذا أعيدت الى موضعها لزم وضوء جديد ومسح جديد .

(تنبيه)

كيفية المسح هو أن يبلّ يده بالماء ثم يجريها فوق الجبيرة.

من الاحاديث النبوية الشريفة في المسح على الخفين

- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما سأل عمر عن ذلك فقال (نعم اذا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فلا تسأل عنه غيره) رواه البخاري
- وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين) البخاري.
- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال [دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما] البخاري.
- عن مسروق عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ ليقتضي حاجته فلما رجع تلقَّيْتُهُ بالإداوة. (٩٧) فصببت عليه فغسل يديه، ثم غسل وجهه. ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبّة فأخرجهما من تحت الجبّة فغسلهما. ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا) مسلم.
- عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال. بال جريراً ثم توضأ ومسح على خفيه فتال تفعل هذا؟ فقال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.
- عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال (كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا).

(٩٧) الأناء الذي فيه ماء الوضوء كالأبريق.

- فقال ابن عمر رضي الله عنهما وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عُمرُ رضي الله عنه نعم وإن جاء من الغائط والبول . قال نافع فكان ابن عمر بعد ذلك يمسحُ عليهما ما لم يخلعهما) رواه الإمام أحمد والبخاري .
- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه الامام أحمد .
- وعنه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر الى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين) البيهقي .
- عن عُمر رضي الله عنه موقوفاً وعن أنس مرفوعاً (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليُصلّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء الا من جنابة) . (٩٨)

الحيض والنفاس والأستحاضة

- الحيض في اللغة: أصله السيلان .
- يقال حاض الوادي إذا سال . وحاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الأحمر . وحاضت المرأة اذا خرج من رحمها دم . ويسمى الطمث أيضاً .
- أما في الشرع : قال الفقهاء :
- الحيض : هودم خرج من رحم امرأة غير حامل ، وغير صغيرة أو كبيرة أي (أيسية) من المحيض - لا بسبب ولادة ولا بسبب مرض .
- فاذا نزل من رحم المرأة سائل متصف بلون الحمرة او الكدرة أو

(٩٨) ظاهر الحديث أنه اطلق مدة للمسح وبه أخذ الامام مالك . وعند الجمهور هذا الحديث مقيد بغيره فالمسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

الخضرة أو الصفرة أو السواد . فانه يكون دم حيض بشرط أن يخرج الى ظاهر القبل . أما اذا أحست بخروج الدم من الداخل ولم يخرج الى ظاهر قُبلها فلا يعتبر حيضاً .

أما الدم الذي تراه الحامل لا يعتبر حيضاً ، لأن الله تعالى جعل فم الرحم ينسد بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد ومثله الدم الذي تراه الصغيرة ، وهي التي لم تبلغ تسع سنين ، ومثله أيضاً الدم الذي تراه الكبيرة ، وهي التي زاد سنها على خمس وخمسين سنة ويقال لها آيسة من المحيض فالدم من هؤلاء يقال له أستحاضة .

ملاحظة

قد يخرج الدم من المرأة أثناء الحمل ، ولكنه لا يعتبر حيضاً لأنه نتيجة حالة مرضية وتكون في الغالب نتيجة تشقق جدار المشيمة المحيط بالجنين داخل الرحم ، ولكن لا يكون هذا الا في الاشهر الأخيرة من مدة الحمل كما يقول الأطباء .

شروط الحيض

لا يكون الدم الخارج من المرأة دم حيض حتى تتحقق فيه الشروط الآتية .

- ١ - أن يكون من الرحم لا من غيره .
- ٢ - ان لا يكون بسبب الولادة .
- ٣ - ان يسبقه نصاب الطهر ولو حكماً . أي أن تكون المرأة قبله طاهرة خمسة عشر يوماً فأكثر - لأن أقل مدة فاصلة بين حيضتين للمرأة خمسة عشر يوماً بلياليها .

وهذه المدة يسميها الفقهاء نصاب الطهر .

وقد يكون هذا الطهر حكماً لا حقيقياً . كما اذا كانت المرأة بين

الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فانها طاهرة حكماً.

٤ - أن لا ينقص عن أقله .

واقله ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية ويوم وليلة عند الشافعية .

٥ - أن يكون أوانه بعد بلوغ البنت تسع سنوات قمرية .

سبب الحيض

الحيض ابتلاء من الله تعالى للنساء ، وسببه ابتداء - كما يقول بعض العلماء - ابتلاء الله حواء رحمها الله سبحانه لأكل الشجرة وبقي في بناتها الى يوم القيامة كما في رد المختار.

قال القرطبي في تفسيره . وقيل لحواء كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرهاً تشرفين به على الموت مراراً .
أهـ

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف - مكان قرب مكة - أوقرباً منها حضت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال أنفست؟ يعني - الحيضة - قالت قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي . أهـ

قال الامام النووي رحمه الله تعالى عند شرحه لهذا الحديث : قوله ﷺ في الحيض [هذا شيء كتبه الله على بنات آدم] هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما .

وأستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض أول ما أرسل ووقع في بني اسرائيل) أهـ من شرح صحيح مسلم .

وقال الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار (وما قيل انه أول ما أرسل الحيض على بني اسرائيل فقد رده البخاري وحديث النبي ﷺ أهـ).

ومما لا شك فيه أن للحيض صلة عضوية كبيرة بجهاز الحمل في جسم المرأة. وان الله جلت حكمته جعله من أسباب الحمل، ووصول الغذاء الى الجنين مدة الحمل.

فان الرحم يتهيأ لاستقبال الحمل بهذا الدم الذي يأتي اليه وعندما لا يحصل الحمل يخرج هذا الدم من فم الرحم عن طريق الفرج أما عندما يحصل الحمل فان فم الرحم يغلق ويكون الدم المتجمع فيه وسيلة لوصول الغذاء الى الجنين لأنه يحتاج اليه. (٩٩)

مدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذي تُعْتَبَرُ فيه المرأة حائضاً، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً. وإن رأت الدم فمدة الحيض لها بداية ونهاية.

فأقلّ الحيض (١٠٠) ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها، وغالبه خمسة أيام.

توضيح ذلك

لو كانت عاداتها ثلاثة أيام مثلاً ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عاداتها الى الأربعة واعتبر الرابع حيضاً. لأن العادة تثبت رلو بمرة.

(٩٩) انظر كتاب ارشاد الناس الى احكام الحيض والنفاس لعبد الحميد طهماز.

(١٠٠) أقلّ الحيض عند الشافعية يوم وليلة فاذا رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضاً. وأكثر مدته خمسة عشر يوماً، فاذا اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة ثم تغيرت عاداتها فرأت الدم بعد هذه المدة فانها تعتبر حائضاً الى خمسة عشر يوماً.

وان كانت عاداتها أربعة ايام ثم رأت الدم خمسة أيام انتقلت العادة الى الخمسة وكان الخامس حيضاً وهكذا الى العشرة. فاذا تجاوزت العشرة كانت مستحاضة فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً بل هو استحاضة. وترد الى عاداتها الأولى فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذي جرت به عاداتها اي الذي كانت تحيض فيه سابقاً. وما زاد عليه يكون استحاضة.

(تنبيه)

لا يشترط أن ترى الدم في أول النهار ثم يستمر طول النهار وطول الليل بل العبرة في ذلك وجوده خلال أيام الحيض ابتداء من وقت نزوله. اي لا يشترط استمرار نزول الدم المدة كلها بل يكفي رؤيته كل يوم ولو شيئاً قليلاً. حتى انه يكفي وجوده في أول المدة وآخرها. فلو تخلل بينهما طهر يُجعل الكل حيضاً. وما تراه المرأة من الألوان المختلفة في مدة حيضها هو حيض، حتى ترى البياض الخالص، فالسواد والحمرة والصفرة والكدرة. كلها ألوان لدم الحيض.

مدة الطهر

أقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين. أو بين الحيض والنفاس. خمسة عشر يوماً بلياليها. فلو حاضت المرأة ثم انقطع حيضها، بعد ثلاثة أيام مثلاً استمر منقطعاً الى أربعة عشر يوماً أو أقل ثم رأت الدم لا يكون حيضاً، سواء كان الطهر واقعاً بين دمي حيض. بأن حاضت المرأة ثم انقطع حيضها ثم حاضت بعد مضي المدة المذكورة. أو كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس: بأن كانت المرأة نفساء ثم انقطع دم نفاسها ثم حاضت بعد مضي هذه المدة.

أما أكثر مدة الطهر فلا حد له . فلو انقطع دم الحيض وبقيت المرأة خالية من الحيض سنين طويلة فإنها تعد طاهرة .

النفاس

النفاس لغة : ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نَفَسَاء . سمي به لخروج النفس أي الولد، أو الدم . وقيل مأخوذ من تنفس الرحم أي تشققه وانصراعه .

(وفي اصطلاح الفقهاء)

هو الدم الخارج من قُبَل المرأة عقب الولادة، وإن كان المولود سقطاً، إذا ظهر بعض خلقه من أصبع أو أظفر أو شعر أو نحوه .
(تبيه)

الدم الخارج قبل خروج أكثر الولد لا يعتبر نفاساً بل تفعل ما يفعله الطاهرات .

مدة النفاس

أكثر مدة النفاس - أربعون يوماً^(١٠١)
والنقاء المتخلل بين دماء النفاس في مدته يعتبر نفاساً .
ولا حد لأقله . فيتحقق بلخضة .

فاذا ولدت وانقطع دمها عقب ولادتها، أو ولدت بلا دم أصلاً أنقض نفاسها فتغتسل ويجب عليها ما يجب على الطاهرات . من الصلاة والصيام وغيرهما . لأن بعض النساء قد يلدن ولا يخرج عقب الولادة شيء من الدم .

(١٠١) عند الشافعية ستون يوماً .

ملاحظة

إذا ولدت المرأة (توأمين) فمدة نفاسها يعتبر من الأول لا من الثاني وإذا ولدت الثاني قبل انتهاء عاداتها في النفاس فالدم بعده دم نفاس حتى تنتهي عاداتها

وإذا ولدت الثاني بعد انتهاء نفاسها من الأول كان الدم الذي بعده حيضاً إن كان فيه شروط الحيض والا اعتبر دم استحاضة

الاستحاضة

هو نزيف الدم الخارج من قبل المرأة في غير أيام الحيض والنفاس . يعني هو الدم الذي نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثره أو زاد على مدة النفاس . أو نزل قبل أن تبلغ البنت الصغيرة تسع سنين أو نزل ممن بلغت سن الإياس . أو نزل من الحامل قبل نزول الولد كله أو أكثره . لأن الدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة لأن بالحمل ينسد باب الرحم ويصبر دم الحيض غذاءً للجنين .

والمستحاضة تعتبر من أصحاب العذر . وحكمها حكم من به سلسٌ بول أو أسهال أو ريح مستمر أو نحو ذلك من الأعذار . حيث إن هذه الأعذار لا تمنع الصلاة ولا الصيام ولا قراءة القرآن بل يؤدي كل هذه العبادات رغم وجود واستمرار هذه الحالات .

الذي يحرم بالحيض والنفاس

يحرم على الحائض والنفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب والتي مرّ ذكرها في موضوع الغسل تحت عنوان (الأشياء التي تحرم على الجنب) من صلاة ومس مصحف وقراءة قرآن وغير ذلك وتزيد الحائض والنفساء عن الجنب أمور منها :

الصيام : فانه يحرم على الحائض والنفساء أن تنوي صيام فرض أو نفل ، وان صامت لا ينعقد صيامها .

ويجب على الحائض والنفساء أن تقضي ما فاتها في أيام الحيض والنفس من صوم رمضان .

أما ما فاتها من صلاة فلا يجب عليها قضاؤه . لأن الصلاة تتكرر كل يوم فيشق قضاؤها . وقد رفع الله المشقة والحرَج عن الناس قال الله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

خرج رسولُ الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء . فقال [يا معشر النساء تصدَّقنَ فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار] فقلن ولمَ يا رسول الله؟ قال [تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكنَّ] فقلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى قال [فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟] قلن بلى قال [فذلك من نقصان دينها] . (١٠٢)

وعن معاذة قالت «سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلتُ! ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» (قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) « (١٠٣)

كما يحرم على الحائض والنفساء أن تُمكنَ زوجها من وطئها أو أن يستمتع بها بين السرة والركبة . ويحرم على الزوج أن يأتيها قبل أن ينقطع

(١٠٢) رواه البخاري ومسلم ومعنى (تكفرن العشير) أي تنكرن حق الزوج وما يقدمه لكن من خدمات .

(١٠٣) رواه الجماعة .

دمها وتغتسل . فان عجزت عن الغسل وجب عليها أن تميم قبل ذلك .

كفارة المجامع في الحيض والنفاس

من وطأً أمراًته أثناء الحيض والنفاس فهو آثم . وتجبُ عليه التوبة فوراً كما تأثم هي إذا مكنته من نفسها مختارة . الا إن أُجبرت فالأثم عليه . ومن السنة أن يتصدق بدينار إن كان قد وطأً زوجته في أول الحيض ، وبنصف دينار ان كان في آخره .

(تنبيه)

أجمع الأطباء على أن أتيان الحائض ضار بعضوي التناسل ضرراً شديداً ومصادق ذلك قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فاعترلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ . (١٠٤)

طهارة أصحاب العذر

صاحب العذر: هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة الا والحدث الذي أبتلي به موجود . وذلك كالمستحاضة : أي التي تنزف دماً في غير موعد العادة الشهرية وفي غير موعد النفاس .

وكذلك من به سلس بول من جراء ضعف المثانة وبالتالي يكثر تقاطر البول وقد يكون بدون انقطاع في معظم الأوقات أو كلها ونحو ذلك من مذي وغيره .

ومثل هؤلاء المصابون بأسهال مستديم أو بمرضٍ في الأمعاء يترتب عليه نزول دم أو قيح . وكذلك من به أنفلات ريح مستمر . أو سيلان الدم من الأنف . أو فيه جرح لا يبرأ .

(١٠٤) سورة البقرة (٢٢٢) .

فحكم هؤلاء وامثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تناسب امراضهم . لما عرفت أن الشريعة الاسلامية جاءت بليسر ورفع الحرج والمشقة عن الناس ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فمن أصيب بمرضٍ من هذه الأمراض فانه يكون معذوراً . ومعنى هذا أنهم يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون ما شاؤا من الفرائض (أداء وقضاء) ومن الواجبات كالوتر وجميع النوافل . ويؤدون كل عبادة بهذه الطهارة رغم وجود واستمرار الناقض للوضوء .^(١٠٥)

لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش حين قالت أني استحيض فلا أطهر [توضئي لوقت كل صلاة] .

- متى يثبت العذر في ابتداء المرض؟
يُثبت كونه معذوراً إذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة فان لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذوراً .
- متى يثبت زوال العذر؟
يُثبت زوال العذر إذا انقطع عن المعذور وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة .

توضيح ذلك .

لوتقاطر بوله مثلاً من ابتداء وقت الظهر الى خروجه صار معذوراً ويظل معذوراً حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملاً . كأن ينقطع من دخول وقت العصر الى خروجه . أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهر الى نهايته وصار معذوراً، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة، فانه يظل معذوراً .

(١٠٥) عند الشافعية أصحاب العذر يتوضؤون لكل صلاة بعد دخول الوقت ويصلون به فرضاً واحداً ويصلون به ما شاؤا من النوافل .

متى يبطل وضوء المعذورين؟

يبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فمن توضعاً بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض بخروج وقت الظهر ناقض آخر، ولو كان مماثلاً للعدر الأول.

كما لو سال أحد منخره دماً فتوضأ له . ثم سال الآخر في الوقت أنتقض الوضوء بالثاني لأنه حدث جديد ولا عبرة بالمماثلة .

(ملاحظة)

ما يصيب الثوب من النجاسات بالنسبة لأهل الاعذار لا يجب غسله سيما اذا تيقن انه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها أما اذا تيقن أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله .

مما ورد من الأحاديث الشريفة في الحيض

- عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت إحدانا اذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بأزار ثم يباشرها) رواه مسلم .
- عن كُريب مولى ابن عباس قال . سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينه ثوب) . رواه مسلم .
- عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله يتكئ في حجرِي وأنا حائض فيقرأ القرآن) . رواه مسلم
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال [مَنْ أتى حائضاً أو

أمرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً^(١٠٦) فصدَّقَهُ فقد برئ بما أنزل الله على محمد ﷺ]. رواه الامام أحمد.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنتُ أنام مع رسول الله على فراشٍ وأنا حائض وعليّ ثوب) الامام احمد.
- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض؟ فقال [ما فوق الإزار] رواه ابو داود.

في النجاسات وتطهيرها

النجاسة: في اللغة اسم لكل مستقذر

وعند الفقهاء - تنقسم الى قسمين.

نجاسة حكمية، ونجاسة حقيقية.

فالحكمية: هي الحدث الاصغر والأكبر، وهو وصف شرعي يحل بالاعضاء أو بالبدن كله. يزيل الطهارة ويمنع من العبادة وقد مر بحث هذا القسم في الوضوء والأغتسال.

أما النجاسة الحقيقية: فهي الخبث. أي هي كل عين مستقذرة شرعاً والبحث الآن عنها.

(النجاسة الحقيقية)

تنقسم الى قسمين غليظة، وخفيفة.

١ - النجاسة الحقيقية الغليظة:-

وذلك، كالخمر، والدم المسفوح^(١٠٧) ولحم الميتة. وهي التي لم

(١٠٦) الكاهن هو الذي يُخبر عن الغيب والمستقبل ويدعي معرفة الاسرار بأي طريق كان سواء كان بالنجوم أو من الكتب أو من أكاذيب الجن أو بالفنجان أو بالسبحة كل ذلك سحر وشعوذة لا يجوز عمله أو التصديق به.

(١٠٧) لقوله تعالى أودمأ مسفوحاً. يخرج بذلك الدم الباقي في اللحم وفي عروق المذكى، ودم الكبد، والطحال والقلب ودم البق والبرغوث ودم السمك. فانه غير نجس.

تذبح الذبح الشرعي وجلدها قبل دبغه، وبول غير مأكول اللحم كالأدمي أو رضيعاً يأكل الطعام وسباع البهائم، والكلب، والخنزير، وما يتولد منهما أو من أحدهما وفضلاتها ولعابها. وكل ما خرج من بدن الإنسان وكان ناقضاً للوضوء. أو موجباً للغسل. كالغائط، والدم والصديد والقيء ملئ الفم والمذي والودي ودم الاستحاضة والحيض والنفاس. خرى طير لا يذرق في الهواء كالذجاج والبط والأوز. وروث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر والجاموس وبعر الأبل والغنم وما يجترّ عليه الحيوان من الطعام الصاعد من المعدة.

٢ - النجاسة الحقيقية الخفيفة :-

كبول مأكول اللحم من النعم الأهلية والوحشية (كالأبل والبقر والغنم) والغزال وبول الفرس وخرء سباع الطير. كالصقر والحدأة والشاهين. وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام أي انه الذي يتغذى بالحليب وحده وكان دون الستين.

حكم تطهير النجاسات

تطهير النجاسة فرض (الا في المعفو عنها) وقد ورد التهديد والوعيد الشديد على عدم الأهتمام والاعتناء بشأنها، والتحرز عنها خصوصاً (البول).

قال رسول الله ﷺ [استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه]. وقال ﷺ [إن عذاب القبر من ثلاثة أشياء. الغيبة والنميمة. وعدم الاستنزاه من البول] رواهما مسلم عن ابن عباس. وغير البول من النجاسات مثله في تفويت صحة العبادة فيهوي الشخص بسببه في مكان سحيق، ويتعذب من عدم المبالاة لما يصيبه من البول والنجاسات

الذي يزيل النجاسة

النجاسة الحقيقية المرئية وغير المرئية تطهر باستعمال الماء الطاهر. وبكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر. (١٠٨)

كيفية ازالة النجاسة

النجاسة المرئية (كالدّم) يطهر بمجرد زوال عينه ولو بغسلة واحدة. ولا يضر بقاء أثره إن شق زواله. لقوله ﷺ لحائض [اغسله ولا يضره أثره].

أما النجاسة غير المرئية: (كالبول) فتطهر إذا غلب على الظن طهارة محلها وقدرت بالثلاث والعصر لكل مرة.

وتطهر الأرض وما عليها من شجر وكأى: بالجفاف الحاصل بتأثير الشمس أو الهواء. كما تطهر بصب الماء عليها. وتصح الصلاة عليها دون التيمم منها.

ويطهر الصقيل من الأشياء بالمسح بالتراب أو بالخرقة. كما يطهر بال غسل كالسيف والمرآة وأواني (الفرفوري والزجاج) وكل شيء من هذا القبيل.

ويطهر الخف والنعل بال غسل، أو بالدلك بالأرض مسحاً قوياً إذا كانت النجاسة لها جرم. كالعدرة والدم.

ويطهر منيّ الأدمي في الثوب أو البدن بالفرك إذا كان جافاً أما إذا كان رطباً فلا بد من الغسل لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها [اغسله إن كان رطباً، وافركه إن كان يابساً].

ويكفي في بول الصبي الذي عمره دون الستين رش الماء على محل

(١٠٨) كالخل، وماء الورد ونحوهما.

البول . فان زاد عمر الصبي على الستين . أو كان الطفل صبياً أي أنثى
وجب غسله . لقوله ﷺ [يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام]
رواه الترمذي .

ويطهر الشيء من ولوغ الكلب بغسله سبع مرات أحدهن بالتراب
لقوله ﷺ [إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات]
رواه مسلم وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه [إذا شرب الكلب
في اناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب] .^(١٠٩)

ويطهر الماء المتنجس بجريانه ، بأن يدخل من جانب ويخرج من
جانب آخر ومثل ذلك . ما اذا كان الماء المتنجس في طشت أو أناء أو
أبريق ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه وطفح فانه يطهر .
وان لم يخرج من الاناء بقدر الماء المتنجس .

(مسألة)

لوقعت نجاسة (كفارة ميتة) أو ماتت في نحو سمن فان كان جامداً
القيت هي وما حولها وباقية طاهر .
وان كان مائعا تنجس . لا يجوز أكله ولا بيعه .
أما ان وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في مائع أو ماء يسير ثم خرجت منه
حية (أي لم تمت فيه) فهو طاهر .

المعفو عنه من النجاسات^(١١٠)

النجاسة تجب أزالتها سواء كانت في الثوب أو البدن أو المكان الا أن
الشارع عفا^(١١١) عن بعضها دفعاً للمشقة والخرج لقوله تعالى ﴿وما جعل

(١٠٩) انظر الفقه المقارن ص ٩٣/٩٥ ج ١ .

(١١٠) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨-٢٠ .

(١١١) أي تصح العبادة معها مع الكراهة .

- عليكم في الدين من حرج ﴿ ومن النجاسات المعفو عنها ما يأتي :-
- * يعفَى من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وزنا في الجامدات ، ومساحة اي بقدر باطن دائرة كف الرجل من المائعات النجسة . التي تصيب الثوب أو المكان أو البدن .
 - * ويعفَى من النجاسة المخففة أقل من ربع الثوب أو البدن ؛
 - * ويعفَى عن خرق الفأرة اذا وقع في الحنطة وكان قليلاً .
 - * ويعفَى عن بولها اذا سقط في البثر ونحوه للضرورة .
 - * ويعفَى عن بول الهرة اذا وقع على نحو ثوب .
 - * ويعفَى عن بخار النجس وغباره .
 - * ويعفَى عن رشاش البول اذا كان دقيقاً ، كرؤوس الأبر بحيث لا يُرى ومثله الدم الذي يُصيب القصاب فيعفى عنه للضرورة .
 - * ويعفَى ، عن طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة ما لم يشاهد عين النجاسة .
 - * ويعفَى عن بعر الابل والغنم اذا وقع في البشر او في الأثناء ما لم يكثر كثرة فاحشة ، أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه .
 - * ويعفَى عن دود الفاكهة والجبن اذا مات فيها .
 - * ويعفَى عن روث الذباب والديدان ودم البراغيث .
 - * ويعفَى عن الدم الباقي على اللحم أو العظم بعد غسلهما .
 - * ويعفَى عن لعاب النائم الخارج من المعدة ولو كثر وسال عليه .
 - * ويعفَى عن جرة البعير ونحوه من الحيوانات اذا أصابت من يزاولها كمن يقوم بقيادتها أو مداراتها ونحو ذلك .
 - * ويعفَى عن روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين دوسه .
 - * ويعفَى عن ذرق الطير في المسجد اذا عم محل المصلي ان لم يكن

هناك رطوبة لا في الذرق ولا في الماس له . ولم يتعمد الوقوف عليه .
* ويعفى عن ذرق طير وقع في ماء الشرب .

مسألة

لو اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة يتحرى ويجتهد فيها حتى
يغلب على ظنه. أنها الطاهرة فيصلي بها . وهذا كالأواني والقبلة .

(تنبيه)

إذا سقط عليك ماء وأنت في الطريق فأحكم بأنه ماء طاهر إلا إذا
تأكدت من نجاسته لأن الفقهاء قالوا «كل شيء طاهر حتى تعلم نجاسته»
ولا يجب عليك أن تسأل عنه لما روي ان سيدنا عمر رضي الله عنه مرّ هو
وعمر وبن العاص على حوض فقال عمر ويا صاحب الحوض أترد على
حوضك السباع فقال عمر (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد
علينا) رواه مالك في الموطأ. (١١٢)

(مسألة)

إذا تعلق الصبي بمن يصلي . فان تحققت النجاسة في الطفل فالصلاة
باطلة لأنه يحمل نجاسةً وان لم تتحقق فيه النجاسة فالصلاة صحيحة .
وعند مالك يعفى عنه مطلقاً (١١٣)

(مسألة)

عند الحنفية الأعيان النجسة تطهر اذا تحولت عينها الى شيء آخر.
كالميتة اذا صارت ملحاً .
وكالعذرة والسرقين اذا صاروا رماداً بالأحراق .

(١١٢) انظر المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٩٤ .

(١١٣) انظر تنوير القلوب ص ١٠٤ .

وكالخمير^(١١٤) اذا صار خلاً. وكل نجس اذا تحول الى شيء طاهر وحمل الاسم المتحول اليه وترك اطلاق الاسم الأول عليه.

بأي شيء يظهر جلد الميتة؟

الميتة: هي التي فارقت الحياة بدون ذبح شرعي، وجلد الميتة كلحمها نجس الا أن جلدها يطهر بدبغه لأن الدبغ يزيل النتن، والرطوبة المتخلفة فيمنع عود الفساد اليه اذا أصابه الماء. أما لحمها وعظمها وجميع أجزائها نجسة لا يمكن تطهيره. ^(١١٥)

(ملاحظة)

الدباغة مجزئة لتطهير جلد الميتة. سواء كانت:-
حقيقية: كالعفص، وقشور الرمان، والشب، والملح. وأشباه ذلك.
أو حكمية: كالتريب، والتشميس، والألقاء في الهواء.
قال عليه الصلاة والسلام [اذا دبغ الأهاب فقد عَهِرَ متفق عليه].
ثم ان الرسول ﷺ وجد شاة ميتة. فقال [هلا انتفعتم بجلدها] قالوا أنها ميتة، قال [انما حرم أكلها] وفي لفظ [ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به] متفق عليه.

أما جلد المذكاة ذكاة شرعية فطاهر لا يحتاج الى الدبغ لتطهيره.

(١١٤) أي عصير العنب غير المطبوخ اذا غلى واشتد وقذف بالزبد. فهو خمير فاذا رمى الرغوة عنه وصار صافياً أصبح خلاً.

(١١٥) هذا عند الشافعية أما الحنفية فقالوا: أجزاء الميتة إن كان يسري فيها الدم وتحلها الحياة تنجس بالموت. وان كان لا يسري فيها الدم لا تنجس بالموت بل هي طاهرة وذلك. كالشعر. والريش. والقرن. والحافر. والمظم الخالي من الدسم.

اللحوم التي تذبح بواسطة المكائن

التي تذبح بواسطة المكائن سواء كانت مستوردة أم محلية من دجاج وغيره، الأصل فيها أن أكلها حلال طالما تذبح على الطريقة الاسلامية. إلا اذا ثبت أنها تذبح على غير الطريقة الاسلامية. أو أن ذابحها لا يؤمن بكتاب سماوي فالعبرةُ اذن بالتذبح والذابح الشرعيين.

(تحقيق ذلك)

اللحم الذي لم نعلم هل انه ذبح على الطريقة الاسلامية أم لا. فان كان من بلاد تؤمن بكتاب سماوي فالاصل في ذبائحهم أنها حلال. الا اذا ثبت انها تذبح على الطريقة غير الاسلامية. أو أن ذابحها لا يؤمن بكتاب سماوي، وان كان من بلاد الحادية أو لا تؤمن بكتاب سماوي فالاصل ان ذبائحهم لا تؤكل الا اذا ثبت أن ذبحها على الطريقة الاسلامية او الذي يباشر ذبحها عمال يؤمنون بكتاب سماوي.

أضرار أكل الميتة^(١١٦)

حرم الاسلام أكل الميتة لما فيها من أضرار جسيمة للانسان وقد يؤدي الأكل منها الى الوفاة سيما اذا كانت قد ماتت بسبب المرض أو التسمم، أو بأي حادثة من الحوادث قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع﴾.

(١١٦) من روح الدين الاسلامي (بتصرف).

فالمنخقة : هي الحيوانات التي تموت خنقاً . فالأختناق يجعل لحم الحيوان المخنوق اسرع الى التعفن . كما أن المنخقة لا تصلح طبيياً . لتغير شكل لحمها وكآبته وأسوداده عند قطعه وكريه رائحته ولزوجة ملمسه .

الموقوذة : هي المضروبة حتى تشرف على الموت فترك حتى تموت أو هي ماتت فعلاً من أثر الضرب فوراً .

والمتردية : هي التي سقطت من مكان مرتفع فماتت من أثر صدمة الوقوع . والنطحية : هي التي ماتت من أثر عراكها مع مثيلاتها من الحيوانات وغالباً ما يحدث الموت من أثر النطح فلهجوم الموقوذة ، والمتردية ، والنطحية لا تصلح للأكل كما قرر الأطباء بعد تحريم الله تعالى لها .

أضرار أكل فضلات الحيوانات المفترسة

حرم الاسلام أكل ما ترك الحيوان المفترس خشية من انتقال الجراثيم من فم الحيوان المفترس الى الفريسة .

أضرار تناول الدم

حرم الاسلام أكل الدم لأنه ينمي شتى الجراثيم ويساعد على تولدها وانتشارها . ولأنه يحمل أفرزات وسموماً يجب التخلص منها ولم يبيح الاسلام من الدماء الا الكبد والطحال .

أضرار أكل لحم الخنزير

حرم الاسلام لحم الخنزير، بنص القرآن الكريم فعلينا الطاعة والامثال ولعل من اسباب تحريمه ، أنه يسبب الأصابة بدودة لحم الخنزير وينقل لحم الخنزير مرض (التريخينا) للإنسان .

ثم ان لحمه يسبب آلاماً شديدة والتهابات عضلية مؤلمة تدعو الى انتفاخ النسيج العضلي وصلابته . وتكون نتيجة ذلك الأورام التي تمتد بطول العضلات .

ولا يوجد لهذا المرض علاج . ولا يجدي معه تشدء ثم ان لحم الخنزير ينقل للأنسان بعض الجراثيم العفنة (الباراتيفود) التي تسبب للأنسان تسمماً حاداً مصحوباً بالتهابات شديدة في الجهاز الهضمي قد تسبب الوفاة في بضع ساعات .

ومن جهة أخرى فقد علل علماء التغذية (اللحوم كيميائياً) فوجدوا أن لحم الخنزير يحتوي على دهون أكثر من ضعفي اللحم العادية . وبذلك يجد أكلة لحم الخنزير رسوب كمية كبيرة من الدهن في أجسامهم . ووجد العلماء أيضاً أن فيه دله آخر اسمه (الكولسترول) وهذا المرض يحدث (تصلب الشرايين وأمراض القلب) .^(١١٧)

وقوع الذباب في الأشرية

إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس^(١١٨) سائلة سواء كان حيواناً برياً مثل الذباب والعقرب والخنفساء أو بحرياً مثل الديدان والسرطان وما شابه ذلك (فلا ينجسه) قال ﷺ [إذا وقع الذباب في أناء أحدكم فيمقله^(١١٩) فإن في أحد جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء .^(١٢٠)

(١١٧) من روح الدين الاسلامي بتصرف .

(١١٨) النفس معناه هنا الدم . يعني ما ليس له دم سائل .

(١١٩) اي فليغمسه

(١٢٠) رواه البخاري وابوداود .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان [يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه]. (١٢١)

(تنبيه)

دود الخلل اذا مات فيه لا ينجسه . لأنه متولد منه الا اذا أخرج منه ثم طرح فيه ثانية .

التداوي بالمحرم

كل شيء حرمه الاسلام لا يجوز التداوي به لقوله ﷺ [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] (١٢٢) الا في حالات الأضرار كأن لم يكن دواء لدائه الا هذا المحرم واذا لم يستعمله يعرض نفسه للهلاك فيجوز لهذه الضرورة . وهذا مثل ضرورة شرب الخمر للعطشان ولم يوجد غيره فان لم يشربه مات ، ومثل ضرورة الأكل من لحم الميتة اذا لم توجد غيرها لانقاذ حياته . (١٢٣)

قيء الطفل على أمه

الطفل إذا ارتضع ثم قاء فأصاب ثدي وثياب الأم هل يعتبر القيء نجساً أم طاهراً؟
اذا قاء على الثدي ثم رضعه حتى زال أثر القيء فهو طاهر سواء قل القيء أو كثر.

(١٢١) الترمذي والدارقطني .

(١٢٢) رواه البخاري .

(١٢٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٤٧

واما على الثياب فلا يمنع الصلاة به وهو طاهر لأنه لم يتغير ما لم
يفحش ويكثر. (١٢٤)

الخضاب بالسواد

يستحب خضاب الشيب بغير السواد . كالحناء وما شابهها .
ويحرمُ الخضاب بالسواد . (١٢٥)

لما روى أبو دادوباسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال (يكون قومٌ
في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحوامل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)
ورخص فيه اسحاق للمرأة لتزين به لزوجها . (١٢٦)

نتف الشيب

يكره نتف الشيب لأن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال [انه نور
الاسلام] وروى أن حَجَّاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبه في لحيته
فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال [من شاب شيبه في
الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة] . (١٢٧)
وعن أنس رضي الله عنه قال «كنا نكره أن ينتف الرجلُ الشعرة البيضاء
من رأسه ولحيته» رواه مسلم .

(١٢٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٩ ص ٢١٥ .

(١٢٥) الا للمقاتلين ليظهروا أمام الاعداء شباباً والحرب خدعة .

(١٢٦) انظر المغني لابن قدامة ص ٧٦ . ج ١

(١٢٧) انظر المغني ج ١ ص ٧٥ .

طهارة الخل

يقول الفقهاء بما نصه :-

«وأذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت . وإن خللت بطرح شيء فيها له

تطهر» . (١٢٨)

الخمرة هي المتخذة من عصير العنب وسميت خمراً لتخميرها العقل أي تغطيه وكذلك المتخذة من التمر .

فاذا كبس الماء مع العنب أو التمر في (القلة) مدة ينقلب هذا الشرب (خمراً) نجساً فتراه يقذف بالزبد أي (الرغوة) التي تعلوه . فلا يطهر ولا يصير خلّاً إلا اذا تفتت واضمحلت رغوته . فعند ذلك يصبح خلّاً طاهراً يحل استعماله .

ولا عبرة بمدة الأيام . لا أربعين ولا أكثر ولا أقل بل العبرة في اعتباره طاهراً هي ما يعرفه أهل الخبرة باستحاله خلّاً بعد ذهاب (رغوته) .

ومن الجدير بالذكر أنه قبل أن يصير هذا الشرب خلّاً أي حالة كبسه لا يجوز طوح أي شيء فيه . لا خبزاً ولا تمراً ولا ثوماً ولا خياراً ولا شلغمماً ولا أي شيء من أجزاء الطرشي لأن ذلك الشيء المطروح تنجس بالخمير أي تشرب من نجاسة الخمرة ويبقى متنجساً فإذا أنقلب الشرب خلّاً عادت النجاسة وانتشرت من ذلك الشيء المطروح المتنجس إلا اللهم ان يرمى ويخرج من الشرب وهو متخمر قبل أن ينقلب خلّاً .

(ملاحظة)

قد يصير الخمر خلّاً حالاً بدون مدة أيام وذلك بواسطة المكائن الحديثة . لا على الطريقة القديمة من الكبس في (البساتيق) وغيرها .

(١٢٨) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ج ١ ص ١١٠ .

(تنبيه)

يجوز كبس أجزاء الطرشي مع الخل ليكون طرشياً كما هو المعتاد ولا يجوز كبس أجزاء الطرشي مع الشربت قبل أن يصير خلاً كما مر تفصيلاً .

الخاتمة

في خصال الفطرة

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [الفطرة خمسُ الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأبط] (١٢٩) (اختار الله تعالى سننا للأنبياء عليهم السلام وأمرنا بالاعتداء بهم فيها، وجعل من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم، وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة) (١٣٠) نذكر منها ما يأتي :

١ - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة لئلا يجتمع فيها السوخ وليتمكن من الاستبراء من البول. وهي سنة قديمة قال عليه الصلاة والسلام [أختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة. وأختن بالقدم] (١٣١) وقال تعالى ﴿ملة إبيكم إبراهيم﴾ وقال جمهور علماء المسلمين أن الختان واجب في حق كل مسلم والأفضل أن يكون يوم السابع لأن النبي ﷺ ختن كلاً من الحسن والحسين يوم سابع الولادة.

٢ - الأستحداد: حلق العانية وهو الشعر النابت فوق وحول العورة من الرجل والمرأة ويجوز أزالته بأية واسطة مزيلة. لأن بقاء الشعر في

(١٢٩) متفق عليه .

(١٣٠) انظر فقه السنة والمغني ج ١ ص ٧٠ .

(١٣١) رواه البخاري القدم الة النجار .

الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة وقد رخص ترك ذلك الى الأربعين يوماً ولا عذر لتركه بعد ذلك .

٣ - قص الشارب : أو أخفاؤه قال ﷺ [خالفوا المشركين! وفروا للحي واحفوا الشوارب] (١٣٢) والمقصود هو أن لا يطول الشارب حتى لا يتعلّق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الإوساخ .
وعن زيد ابن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال [من لم يأخذ من شاربه فليس منا] . (١٣٣)

٤ - تقليم الأظفار: يستحب تقليم الأظفار لأن أبقائها مضرٌ من الناحية الصحية ومنظرها بشع تنقزز النفس منه وكأنها مخالب وحش فتقليمها من سنن الفطرة الإنسانية .

ويستحسن له أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى .

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار . وقد قيل إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر الجسد .
(ملاحظة)

يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره .

٥ - نتف الأبط : ينتف المسلم شعر أبطيه ، وان لم يقدر على نتفه أزاله عن طريق الحلق ، أو بأي طريقة كانت ،

٦ - أعفاء اللحية وتركها بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار فلا تقصر تقصيراً يكون قريباً من الحلق ولا تترك حتى تفحش بل يحسن

(١٣٢) رواه الشيخان .

(١٣٣) رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه .

التوسط، فانه في كل شيء حسن، ثم انها من تمام الرجولة وكمال الفحولة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ [خالفوا المشركين: وقروا اللحى وأحفوا الشوارب]. (١٣٤)

وفي رواية لمسلم (جزوا الشوارب وأرخو اللحى وخالفوا المجوس)..

٧ - أكرام الشعر. حلق شعر الرأس للرجل مباح. وكذلك ابقاؤه مباح بشرط اكرامه، واکرامه هو غسله ودهنه وتسريحه. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال [من كان له شعر فليكرمه] رواه أبو داود.

وجاء رجل الى النبي ﷺ ناثر الرأس واللحية (أي غير مدهون ولا ممشط) فأشار اليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بأصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال ﷺ [أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ناثر الشعر كأنه شيطان] رواه مالك.

٨ - التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر التنفس ويشرح الصدر ويبعث في البدن نشاطاً وقوة لحديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [حُب الي من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة] (١٣٥) وقال ﷺ [من عرض عليه طيب فلا يزده، فانه خفيف المحمل طيب الرائحة]. (١٣٦)

(١٣٤) متفق عليه وقد حمل الفقهاء هذا الامر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الامر (انظر فقه السنة).

(١٣٥) رواه أحمد والنسائي.

(١٣٦) رواه مسلم والنسائي وابو داود.

٩ - غسل البراجم : أي غسل العُقَدِ التي في ظهور الأصابع وكذلك غسل (الرواجب) وهي ما بين البراجم . ومعناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ .

وختاماً أسأل الله العظيم أن يرزقنا العلم والعمل وأن يوفقنا لنفع العباد والبلاد وأن يشرح صدورنا ويسر أمورنا وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم العرض عليه إنه نعم المولى ونعم المعين
والحمد لله رب العالمين

انتهيت من تأليف هذا الكتاب في يوم الأربعاء
المصادف ٣٠ / رجب / ١٤٠٦ هـ
والموافق ٩ / ٤ / ١٩٨٦ م

* * * * *

مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - صحيح البخاري
- ٣ - صحيح مسلم .
- ٤ - سنن أبي داود
- ٥ - السنن الكبرى للبيهقي
- ٦ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد عبد الرحمن البنا
- ٧ - الترهيب والترغيب للمنذري .
- ٨ - سنن النسائي للسيوطي
- ٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للشوكاني .
- ١٠ - سنن ابن ماجه .
- ١١ - سنن الدارقطني
- ١٢ - المغني - لابن قدامة
- ١٣ - حاشية ابن عابد بن
- ١٤ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري
- ١٥ - الفقه المقارن - محمد ابراهيم
- ١٦ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح
- ١٧ - روح الدين الاسلامي - عفيف عبد الفتاح طبارة
- ١٨ - منهاج المسلم - أبو بكر الجزائري
- ١٩ - فقه السنة - للسيد السابق
- ٢٠ - مغني المحتاج - للخطيب الشربيني

- ٢١ - باجوري قاسم ج-١
٢٢ - روح الصلاة في الاسلام عفيف عبد الفتاح طيارة
٢٣ - أبانة الأحكام شرح بلوغ المرام - علي عباس المالكي، وحسين
سلمان النوري
٢٤ - تدريب السالك الى أقرب المسالك - عبد العزيز حمد آل المبارك
٢٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد
٢٦ - ارشاد الناس الى احكام الحيض والنفاس - عبد الحميد بطهماز
٢٧ - المواعظ السنية في ارشاد البرية - عبد الرحمن احمد الكمالي
٢٨ - أحياء علوم الدين للغزالي ج-١ .

الفهرس

الصفحة	الرقم
المقدمة	٣
تمهيد - أهمية الطهارة في الاسلام	٤
عناية الاسلام بصحة جسم الإنسان	١٣
معنى الطهارة	١٥
المياه التي يجوز بها التطهير	١٦
القليل من الماء في اصطلاح الفقهاء	١٨
الاستنجاء	١٨
آداب قضاء الحاجة	٢٠
تنبيهات ومساائل بخصوص الاستنجاء	٢٤
الوضوء	٢٥
فرائض الوضوء	٢٦
(تنبيه) فرائض الوضوء عند الحنفية	٢٧
ملاحظات مهمة في الوضوء	٢٨
سنن الوضوء	٢٨
السواك	٣٠
منافع السواك	٣٢
من آداب الوضوء	٣٣
من مكروهات الوضوء	٣٤
تعليم كيفية الوضوء على الترتيب	٣٥
متى يكون الوضوء فرضاً ومتى يكون سنة	٣٦
نواقض الوضوء	٣٧
من فوائد الوضوء	٣٨

من الأحاديث النبوية التي وردت في الوضوء	٤١
الشك في الوضوء	٤٣
الوضوء في الطهارة	٤٤
الغسل	٤٥
ما هي الاسباب التي توجب الغسل	٤٥
أمر لا يجب الاغتسال منها	٤٦
مسائل مهمة في الاغتسال	٤٧
فرائض الغسل	٤٧
سنن الغسل	٤٩
مكروهات الغسل	٤٩
تعليم كيفية الغسل على الترتيب	٥٠
تنبيهات ومسائل	٥١
الاشياء التي تحرم على الجنب	٥٢
الاجتسالات المسنونة	٥٣
متى يبدأ وقت الغسل بالجمعة	٥٤
فائدة الغسل من الناحية الصحية	٥٥
من الاحاديث النبوية الشريفة في الاغتسال	٥٦
التيمم	٥٨
حكمة التيمم	٥٨
الحكمة في مسح الوجه واليدين	٦٠
اسباب التيمم	٦٠
شروط صحة التيمم	٦٣
أركان التيمم	٦٤
سنن التيمم	٦٥
كيفية التيمم	٦٦

مكروهات التيمم	٦٦
مبطلات التيمم	٦٧
كيفية طهارة فاقد الطهورين	٦٨
من الأحاديث النبوية الشريفة في التيمم	٦٩
المسح على الخفين	٧٠
الحكمة في المسح	٧٠
دليل المسح على الخفين	٧٠
شروط المسح على الخفين	٧١
مدة المسح على الخفين	٧٣
القدر الواجب مسحه في الخف	٧٣
كيفية المسح على الخفين	٧٤
مكروهات المسح على الخفين	٧٤
مبطلات المسح على الخفين	٧٥
المسح على الجبيرة	٧٦
من الأحاديث النبوية في المسح على الخفين	٧٧
الحيض والنفاس والاستحاضة	٧٨
شروط الحيض	٧٩
سبب الحيض	٨٠
مدة الحيض	٨١
مدة الطهر	٨٢
النفاس	٨٣
مدة النفاس	٨٣
الاستحاضة	٨٤
الذي يحرم بالحيض والنفاس	٨٤

كفارة المجمع في الحيض والنفاس	٨٦
طهارة اصحاب العذر	٨٦
متى يبطل وضوء المعذورين	٨٨
مما ورد من الأحاديث في الحيض	٨٨
في النجاسات وتطهيرها	٨٩
حكم تطهير النجاسات	٩٠
الذي يزيل النجاسة	٩١
كيفية إزالة النجاسة	٩١
المعفو عنه من النجاسات	٩٢
بأي شيء يطهر جلد الميتة	٩٥
للحوم التي تذبح بواسطة المكائن	٩٦
أضرار أكل الميتة	٩٦
أضرار أكل فضلات الحيوانات المفترسة	٩٧
أضرار تناول الدم	٩٧
أضرار أكل لحم الخنزير	٩٧
وقوع الذباب في الاشربة	٩٨
التداوي بالمحرم	٩٩
قيء الطفل على أمه	٩٩
الخطاب بالسواد	١٠٠
نتف الشيب	١٠٠
طهارة الخل	١٠١
الخاتمة في خصال الفطرة	١٠٢
مصادر الكتاب	١٠٦

رقم الايداع ٩ ١٠٠
في المكتبة الوطنية
بغداد لسنة ١٩٨٦